محاكمة قادة إسرائيل وشركاؤهم في الجرائم الدولية في غزة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإختصاص العالمي

د. أحمد طلعت عبد الحكيم عبد الرحمن

"مدرس منتدب بكلية الحقوق– جامعة القاهرة، فرع الخرطوم

talatahmed944@gmail.com

(ISSN: 2537 - 0758)

محاكمة قادة إسرائيل وشركاؤهم في الجرائم الدولية في غزة بين إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والإختصاص العالمي

د. أحمد طلعت عبد الحكيم عبد الرحمن

ملخص:

ارتكب الصهاينة في ظل التردي العربي أبشع الجرائم الدولية بالقتل، التدمير، للأملاك، المنازل، الطرق، الأبار وقتل كل من يتحرك ومنع الماء والطعام والكهرباء ونسف المستشفيات والمدارس والمساجد وكل ذلك تم بأسلحة أمريكية وبريطانية والمانية وفرنسية ومرتزقة من كل البلاد.

وقد تصدت المحكمة الجنائية لجرائم الإبادة والحرب والجرائم ضد الإنسانية والعدوان وأثرت إختصاصها الموضوعي والشخصي.

غير أنها تواجه بحرب من الصهيونية والمسيحية الصليبية الأمريكية ولذلك يكون لزاماً تفعيل الإختصاص الجنائي الدولى وفقاً لهذا الإختصاص تفصل محكمة الدولة في الجرائم الدولية لقادة الصهاينة وشركاؤهم أياً كان مكانها.

Abstract:

The Zionists, amidst the Arab deterioration, committed the most heinous international crimes, including killings, destruction of property, homes, roads, and wells, killing anyone who moved, and denying access to water, food, and electricity. They also bombed hospitals, schools, and mosques, all with weapons provided by the United States, the United Kingdom, Germany, and France, as well as with the help of mercenaries from various countries.

The International Criminal Court (ICC) has addressed acts of genocide, war crimes, crimes against humanity, and aggression, and has affirmed both its subject-matter and personal jurisdiction. However, it faces opposition from Zionist forces and American Christian Zionism. Therefore, it is necessary to activate international criminal jurisdiction so that the court of any state may adjudicate crimes committed by Zionist leaders and their partners, regardless of where such crimes were committed.

١. توصيات البحث:

أهمية الموضوع

لقد شهد القرن الحادي والعشرين أبشع جريمة في العالم أجمع وهى الإبادة المتعمدة والمستمرة لجماعات الفلسطينيين وأنفصالهم وازالتهم واستخدام كل الأسلحة المشروعة وغير المشروعة للعدوان على المدنيين الذين لا يملكون سلاحاً ولا دروعاً.

إن القتل مرتب ومنظم وممول من الغرب وبأيدي المرتزقة من جنود الإحتلال وبسلاح أميركا ورصد أقمارها وذكائها الإصطناعى كل ذلك لماذا؟ ما الهدف؟

الهدف هو أن هؤلاء الشراذم الفارين من أوروبا وغيرها جاءوا الى هذه الأرض فاستقبلتهم ووهبت لهم الحياة، غير أنهم لا يريدون من يشاركهم في الأرض، هذه أرض أجدادهم الموعودة كما يزعمون.

وتستمر التصفية والقتل لإخلاء الأرض من أهلها الأصليين لا نستطيع أن نعطي رقماً الآن إذ قد يصل عدد القتلى الى المليون.

إذ أن المدعو ترامب البلطجي قد يري طرد الفلسطينيين من أرضهم وهم سيموتون على هذه الأرض ، بينما يدفع آل سعود، جابر، زايد التريليونات لترامب ليقتل منا ما يشاء.

من أجل هذا رأيت أن اساهم ولو باليسير في بيان جرائم هؤلاء المرضي العنصريين وكيف تتم محاكمتهم عنها.

٢. الدراسات السابقة:

هناك عشرات الدراسات التي تناولت المحكمة الجنائية الدولية من حيث الإختصاص والإجراءات والتحقيق والإثبات باللغة العربية وكذلك الإختصاص العالمي بالجرائم الدولية.

غير أن هذه الدراسات رغم أهميتها لا ترتبط بالواقع ولا تريد أن تأخذ قضية للدراسة ربما خوفاً من بطش الأنظمة القمعية في بلادنا.

ولذلك نلاحظ أن جرائم القادة الصهاينة ليست محل دراسة تطبيقية وهو الأمر الذي يقوم به هذا البحث وذلك من خلال:

- دراسة الواقع التشريعي وكشف مثالي.

(ISSN: 2537 - 0758)

- سد العجز التشريعي والقضائي وفقاً لتشريع ما يجب أن يكون: Leg Feramda

وبداهة، نستند الى الرسائل والمقالات التي قال بها الكتاب سواء في فرنسا او في بلاد الهنود الحمر المختلة والمسماة ظلماً بالولايات المتحدة وكذلك في أم الإحتلال وخالقة الوطن للصهاينة بلاد السكسون.

٣. إشكالية البحث:

يواجه البحث عدة مشاكل:

١- الفجوة بين ما يتعرض له الشعب العربي من إبادة ومشروعات احتلال واستيلاء على أراضيه وعدم استعداد النظم القائمة وخلو قوانينها من نصوص تقاوم الجرائم الدولية.

٢- عدم استعداد القضاء الوطني العربي لمواجهة جرائم الحرب الواقعة من الأعداء وإعداد محاكمات تجريبية لها، بل يصل الأمر الى أن القضاء يكتفى بتطبيق قواعد قانون العقوبات عليها، باعتبارها جرائم عادية.

ونوضح هنا أن الجرائم الدولية الواردة في القانون الدولى الإتفاقية هي قواعد دولية أمرة ملزمة لكل دول العالم، بما يستوجب أن يطبقها القضاء الوطني فوراً ولو لم تأخذ الشكل التشريعي الداخلي.

٣- النفاق الغربي، حيث تكشف كتاباتهم عن تحليل لهذه الجرائم ومكوناتها دون كشف الجرائم الدولية الواقعة من الجيوش الأمريكية والأوروبية والصهيونية.

٤. منهج البحث:

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي وذلك بدراسة الوقائع والاحداث واستخلاص الملاحظات منها.

كما أن المنهج المقارن يقدم خدمة جليلة لهذه الدراسة وذلك من خلال مقارنة الواقع العربي بالغربي واتجاهات بعد الدول الى سد نقص القضاء الجنائي الدولى لهذا الإختصاص العالمي.

وبداهة، لا نستطيع ان نغفل المنهج التحليلي لتحليل النصوص وتفسيرها، إذ أن الجرائم الدولية أربعة نماذج تجريميه ويحتاج الأمر الى التفسير الواسع لتشمل كل أشكال الاجرام والتعذيب والحط من كرامة الانسان على أن افاقي العالم من المرتزقة وقادتهم.

٥. خطة البحث:

نقسم هذا البحث الى مبحث تمهيدي لبيان جرائم قادة الإبادة من الصهاينة ومن ولاهم.

ومبحثين: المبحث الأول: حول إختصاص المحكمة الجنائية الدولية موضوعياً وشخصياً بجرائم قادة الصهاينة وشركاؤهم.

المبحث الثاني: مبدأ الإختصاص العالمي بجرائم قادة الصهاينة وشركاؤهم.

خاتمة– قائمة مراجع.

مبحث تمهيدي

جرائم مجرمي الحرب الصهاينة الصلبيين وركنها الشرعي.

تمهيد وتقسيم:

تم إقرار المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ يوليو ١٩٩٨، حيث وقعت نظام المحاكمة ١٢٠ دولة ويطلق عليه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

ويكون للمحكمة إختصاص موضوعي بالجرائم شديدة الخطورة على الجماعة الدولية وهى الإبادة (genocide) الجرائم ضد الإنسانية (crimes against humanity)، جرائم الحرب:(war crimes) وجريمة العدوان (the crime of aggression).

وقد بدأ سريان هذا النظام في الأول من يوليو ٢٠٠٢، لقد خطت البشرية خطوة جبارة بإقرار نظام روما وذلك حتى لا يبقى واحد او شخص أياً كان مركزه دون عقاب حتى لو كان من قادة الدولة.

والواقع أن محكمة العدل الدولية سبقت المحكمة الجنائية الدولية في الظهور ولكنها محكمة دول أن تفصل في المنازعات بين الدول وليس لها إختصاص في المواد المتعلقة بالمسئولية الجنائية الفردية ويطبق مبدأ (Nullum crimen sine lege)لا جريمة ولا عقوبة إلا بالقانون.

مفاد ذلك لا تكون هناك جريمة ولا عقوبة إلا إذا كانت هناك مخالفة للقانون الجنائي، أي القانون الجنائي القائم عند نفاذ نظام محكمة روما[(١)].

[(1)] Tamgung, Y.N., & Wilson. The International Criminal Court: Creation, Competence and Impact in Africa. African Journal of Criminology and Justice Studies, Vol. 2, 2008, pp. 6–12.

(ISSN: 2537 - 0758)

وقد نصت المادة ١/٢٢ على أنه لا يكون الفرد مسئولاً جنائياً إلا اذا فعله يكون وقت إرتكابه وفقاً للنظام جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.

ويرجع ذلك الى أن كان هناك ملايين الضحايا خلال القرن الماضي من الأطفال والنساء والرجال لفظائع لا يمكن تخيلها تقدم ضمير البشرية بشكل عميق.

وبناء على ذلك يمكن تقديم المجرمين ممن تجرؤا على إرتكاب هذه الجرائم بالإستناد الى وظائفهم باعتبارهم قادة تأمر الجيوش والجنود بأوامرهم.

وقد سبق هذه المحكمة إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب مثل محكمة نورمبرج ومحكمة طوكيو بعد الحرب العالمية الثانية.

كما شكلت محكمة لمجرمي حرب البوسنة والهرسك (يوغسلافيا السابقة) لقد نشأ إدراك عالمي عميق لمقاومة المخالفات الجسيمة للقانون الدولى، وهى التي تلقى اليوم معارضة ومحاولة منع من قبل البربرية الصهيونية وبين الإمبريالية الأمريكية.

هذه البلاد نشأت على جماجم الضحايا من الهنود الحمر (حيث قتل المهاجرون الإنجليز أكثر من ١٥٠ مليون هندي وطني) وكذلك قتل آل صهيون أكثر من مليون فلسطيني ومازالوا يقتلون.

لقد ادرك رجال القانون النابهون أن مسئولية الدولة كشخص معنوي لا تجدى شيئاً، خاصة أن هناك مبادئ قديمة مثل حصانة الدولة أمام القضاء الأجنبي تمنع محاكمة هذه الدولة أمام المحاكم الأجنبية.

ولذلك كان الصواب هو إقرار المسئولية الفردية للجناة وايقاع العقاب بهم وايلامهم في اجسامهم وايلامهم في أموالهم وهكذا دعا (Raphaël Lemkin) وهو الذي اقترح اصطلاح الإبادة من الكلمة اللاتينية (geno) أي قبيلة أو عرق أو مجموعة عرقية وكلمة (cide) أي مذبحة الى إنشاء محكمة جنائية دولية[٢].

وكانت أول قضية جنائية دولية هي محاكمة (Peter von Hagenbach) حاكم الألزاس لإرتكاب جرائم حرب وقد كان ذلك سنة الشرعية للمحاكم الجنائية الخاصة الدولية بعد ذلك.

---

[2] Marie Boka, La Cour pénale internationale entre droit et relations internationales, Thèse de doctorat, Université Paris-Est, 2022, p. 39.

وتستند المحكمة اذن الى الشرعية الدولية والتي سبق ان رأينا انها شرعية كاسحة تزيد على أغلبية أعضاء منظمة الأمم المتحدة.

والواقع أن المحكمة لم تتحرر كلية من قيود التنظيم السياسي الدولى إذ خلت أسيرة له من عدة نواح:

- علاقتها بمجلس الأمن والذي يستطيع أن يحيل إليها قضية وتلتزم بها أو يوقف الدعوى الماثلة أمامها لمدة تزيد على ١٢ شهراً.
- جمعية الدول وهى جمعية عامة للأمم الأعضاء تستطيع أن تقترح تعديل نظام المحاكمة.

والواقع أن المحكمة جاءت بحل وسط بين دول متناحرة لا تريد أن تخضع للمساءلة الجنائية الدولية وعلى رأسها الولايات المتحدة راعية الإرهاب وبريطانيا وروسيا والصين ومن الغرابة أن المحكمة قامت لتقاوم جرائم هذه الدول في الدول التي سفكت وتسفك دماء الملايين.

وأياً ما كان الأمر إن إنشاء المحكمة خلف املاً لدى الشعوب المضطهدة المغلوبة على أمرها.

وتقوم المحكمة بالعمل بناء على طلبات من الأعضاء فيها وهى محكمة دائمة على خلاف المحاكم الخاصة وإزاء جرائم العدو الإسرائيلي منذ سنة ١٩٤٨ وحتى سنة ٢٠٢٥ فإن هذه الدولة وقادتها وبالإشتراك المباشر بين الولايات المتحدة ومن دول حلف الناتو ارتكبت جميع أنوع الجرائم الدولية[٣].

وهذه الجرائم الدولية وصفها المجتمع الغربي الداعم لإسرائيل بل وصفها بعض الإسرائيليين أنفسهم بأنها جرائم إبادة وتطهير عرقي، ومن هنا تحركت المحكمة الجنائية الدولية وأصدرت أمر اعتقال وقبض على نتنياهو وهاليفي وزير خارجيته، بينما الحكومة الإسرائيلية كلها وقادة الجيوش والأفرع ضالعين في إبادة إسرائيل[٤].

(3) Pierre Rosanvallon, La légitimité: proximité, démocratie, impartialité, réflexivité, Paris, Éditions du Seuil, 2008, pp. 9–36.

(4) M. Charles Chernor Tallom, La compétence pénale internationale, Université Princeton, 2004, p. 33 ut5.

(ISSN: 2537 - 0758)

مبدأ الإختصاص العالمي:

الواقع أن الجرائم الدولية ليست ضد دولة بعينها بل هي جرائم ضد الإنسانية جمعاء اذ أنها تعنى قتل الجنس البشري، قتل النساء والأطفال وردم الأبار وتسميم الأبار وتجويع السكان واعتبار المدنيين هدفاً عسكرياً للقضاء عليهم للتطهير العرقي.

تدمير دور التعليم من مدارس وجامعات وتدمير المستشفيات والمراكز العلاجية وتدمير الطرق وتدمير الصرف الصحي أي جعل الحياة مستحيلة واجبار السكان على الهجرة والتشرد الى خارج أراضيهم.

مما أدى ذلك الى اصدار تشريعات في كثير من الدول تعطى لمحاكمها الإختصاص بالجريمة أياً كان مكان وقوع الجريمة.

والعجيب في الأمر أن دولة الإحتلال والنازية قد طبقت الإختصاص الجنائي العالمي لمحاكمة النازي أدولف آيخمان (Adolf Eichmann) سنة١٩٦١ أمام المحكمة العليا في إسرائيل حيث كان قائداً نازياً مسئولاً عن نقل اليهود وتجميعهم تمهيداً لحرقهم(٥).

مثال ذلك جرائم القرصنة والتعذيب واخذ الرهائن إذ أن الجاني يعتبر عدواً للبشرية جمعاء ولا يجب أن يمنح الحماية أو اللجوء في أي مكان في العالم.

ويبرر مبدأ ملاحقة مجرمي الحرب وهم في صورة واضحة جلية قادة إسرائيل بالتزام الدولة بأن تحاكم الأشخاص الذين لم يسألوا عن أفعالهم، وهذا المبدأ أحد أسباب أداء العدالة وضمان ردع بعض الجرائم المعاقب عليها بالقانون الدولى.

كيف يترك مرتكب جريمة الإبادة وفقاً لمعاهدة حظر الإبادة لسنة ١٩٤٨– تجنيد المرتزقة من الأفارقة والاسيويين والعرب ليعملوا في الجيش النازي بالمخالفة لإتفاقية ١٩٨٩ إتفاقية الإختفاء القسري ١٩٩٤، وإتفاقية منع التعذيب والمعاملة المذلة سنة ١٩٨٤.

إذن، هذا المبدأ هام جداً ولا يقبل القول أنه يمثل إعتداء على سيادة دولة جنسية المجرم، إذ أن هذه الدولة قد تكون شريكة في الجريمة ولا تستطيع إقامة الدعوى الجنائية ضده أو لا ترغب في ذلك.

(5) ONU, portée et application du principe de compétence universelle, Rapport du Secrétaire général, A/65/181, 29 juillet 2010, pp. 10–11.

ونضيف هذا المبدأ هام جداً إذا علم أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاص تكميلي أو إحتياطي، لا يتحرك إلا إذا كان دولة محل وقوع الجريمة أو دولة جنسية الجاني لم تحرك ساكناً[٦].

من ناحية أخري يعد نظام روما معاهدة دولية يطبق عليه مبدأ نسبية المعاهدات، كما أن هناك دول لم توقع على هذا النظام خاصة دول العدوان روسيا، أميركا، الصين، إسرائيل وبذلك يكون مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي وسيلة فعالة لضبط المجرمين ومحاكمتهم أمام محاكم الدولة، أي دولة، التي يتواجدون فيها.

بناء على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول: جرائم قادة إسرائيل والغرب.

المطلب الثاني: الأساس والركن القانوني لهذه الجرائم.

المطلب الأول

الجرائم الواقعة من قادة إسرائيل والغرب

ارتكب العدو الصهيوني أبشع الجرائم الدولية ضد الشعب الفلسطيني الأعزل المجرد من السلاح، الذي لا يملك صواريخ مضادة للطائرات أو مضادة للدروع أو مدافع طويلة الأمد أو قصيرة الأمد.

منذ إعلان ما يسمى بدولة إسرائيل في ١٥ مايو ١٩٤٨ وهو يحرق القري ويردم الأبار ويدمر أشجار الزيتون ويهدم المباني ويبقر بطون الحوامل ويقتل كل البشر من الأجنة الى الشيوخ، كل ما هو فلسطيني واجب القتل.

يدمر الطرق يقيم العوائق، ينسف المدارس والجامعات، يهدم الأبار ومحطات تحلية المياه، يهدم خطوط الصرف الصحي، يقضي على كل من يحاول أن يتحرك من الذكور أو الإناث، يغتصب الإناث[٧] يعتدى على شرف الذكور، يمنع المساجين من أدوات النظافة وتفشي الحرب بينهم وتساعده في ذلك قوات نخبة أمريكية وبريطانية وأسلحة لا تتوقف من مخازن الجيش الأميركي.

---

(6) Ali Bounjoua, La compétence de la Cour pénale internationale concernant les crimes internationaux en Birmanie, [en ligne]: www.villagejustice.com, 2019, consulté le 3 mars 2025.

(7) Amnesty International, The Conflict in Gaza: A Briefing on Applicable Law, Investigations and Accountability, 2009, pp. 9–11.

(ISSN: 2537 - 0758)

نعم إن البلطجية الأمريكية قتلة سكان أميركا الأصليين لا يرون جريمة في ذلك وتستند في ذلك إلى أن:

- إسرائيل هي صاحبة الأرض وأن هذه الأرض الموعودة التي وعدهم الله بها في التوراة وينجر المسيحيون وراء هذه المقولة رغم قتلهم لسيدنا عيسي (مثل قولهم) واتهامهم للسيدة مريم سيدة نساء العالمين.
- إن إسرائيل دولة معتدى عليها ومن ثم تقوم بتحرير إقليمها من الغزاة، سكان الأرض الأصليين.
- وقد أثبتت لجنة الأمم المتحدة للتحقيق في جرائم إسرائيل أن اعتداءات إسرائيل على المرفق الصحي والمستشفيات ومعاملتها للأسري والرهائن أن هذه الدويلة أعدت سياسة لتدير المرافق الصحية كجزء من الهجوم البري على غزة.

وقد ارتكبت جرائم ضد الانسانية بالتصفية والاستئصال وذلك بأفعال معدة وعمدية ضد رجال الإسعاف والمستشفيات.

- وبالنسبة لمعاملة الأسري إن إسرائيل والجماعات المسلحة الفلسطينية مسئولة عن التعذيب والعنف والجرائم الجنسية، ويمثل ذلك إعتداء على الحق في الصحة والإعتداء على سلامة الجسم والكرامة البشرية.

وأكد التقرير أن إسرائيل تقتل عمداً المعتقلين وتعذب رجال الإسعاف وذلك باستهداف مقارهم في غزة.

- كما أنها تمنع الخروج من غزة لتلقى العلاج ويكون ذلك جرائم حرب بالقتل العمدى وسوء المعاملة وتدمير ملكية السكان المدينين المحمية باتفاقات جنيف،

كما أن ذلك يعد جريمة ضد الإنسانية (Crime against humanity of extermination) والإعتداءات على المستشفيات وقتل الأطفال والمولودين حديثاً.

وقد خالفت إسرائيل حق الأطفال في الحياة وحقهم في الرعاية الصحية الأساسية[٨].

وبداهة، يتجاهل الغرب هذه الجرائم أو يطلق اسم مهذب مخالفات جسيمة للقانون الدولى (seriousviolations of human rights).

(8) United Nations Human Rights Investigation Commission, October 2024.

ويضرب لها أمثلة الترحيل الإجباري، الاعتقال الإداري، التعذيب، القتل العمدى، الإصابات والجروح الجسيمة، إنكار الحقوق الأساسية والحريات[٩].

ونلاحظ أن هذا الأمر يمكن تفهمه إذ ينظر الى اليهود أنهم أبناء الله أو شعب الله المختار أو أن الغرب يريدهم لضرب وحدة العرب وتماسكهم وتكوينهم لأمة قوية.

وتمارس إسرائيل ليس فقط الفصل العنصري ولكن منذ السابع من أكتوبر ٢٠٢٣ بدأت في حرب إبادة أعدت لها العدة وذلك بقبول إعتداء حماس واستدراجها لخلق ذريعة بأنها الدولة المعتدى عليها، ثم تقوم باستخدام قنابل أمريكية زنة ٢٠٠٠ رطل لتدمر الانفاق والأزقة تمهيداً لتدمير المنازل، وكل ما هو ثابت على الأرض يجب نسفه، وكل ما هو حي يجب قتله.

ولحسن الحظ، أنه مازال هناك الكثير من أحرار العالم الذين يعترفون بأن إسرائيل تبيد شعباً بأكمله.

وتحاول بالتدمير والاحراق أن تمحو اسم فلسطين وتمحو عقيدة الفلسطيني والوطن الفلسطيني متجاهلة قوانين التاريخ والمقاومة المشروعة وأهمها أنه لإفناء الثائر.

لقد استندت إسرائيل الى أساس مشروع في الظاهر وهو الدفاع عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من قانون الأمم المتحدة: (The right to self-defence).

ولكن هل الدفاع عن النفس يكون ضد المدنيين العزل أو بواسطة التدمير الشامل لكل المدن المكونة لقطاع غزة.

لقد تم ضرب غزة لمن لا يعرف من العرب– البلهاء– بأكثر من خمس قنابل نووية مثل قنبلة هيروشيما ونجازاكي.

لقد كان الهدف الذي ترمى إليه القيادة النازية الأمريكية والإسرائيلية هو التدمير الشامل (MassiveDestruction Bombardment)[١٠]. تدمير الشعب، تدمير البنية البنية الأساسية في قطاع غزة (GazaStrip).

---

(9) Amnesty International, Israel's Apartheid Against Palestinians: A Look into Decades of Oppression and Domination, www.amnesty.org, 2023. Visited on 1 February 2025.

(10) Blinken in Tel Aviv: "As long as the U.S. exists, Israel won't have to defend itself alone", The Times of Israel, 12 October 2023.

(ISSN: 2537 - 0758)

وأعلن وزير الدفاع الإسرائيلي (Yoav Gallant) أنه تم قطع الكهرباء، الماء، الغاز، عن القطاع وقطع الامداد والغذاء والدواء عن كل سكان القطاع.

وفوق ذلك دمرت إسرائيل الطرق ولاحقت المدنيين الفارين في الشوارع والطرق ودمرت المخيمات الفلسطينية بشكل معلوم وعمدى ويومي.

وحتى هذه اللحظة التي سعد فيها ما تبقى من الشعب الفلسطيني بوقف إطلاق النار لمدة ستة أسابيع المحصلة هي مائة ألف قتيل ومائتي ألف جريح وعشرات الالاف من المفقودين(١١).

لقد قامت إسرائيل بالتطهير العرقي (Ethnic Cleansing) وقد زاد الطينة بلة دعوة الرئيس الأميركي العنصري المعادي للعرب الى الاستيلاء على غزة وطرد شعبها منها ريفيرا ترامب.

رأى الباحث:

بداهة، فإن الغرب كيان استعماري صليبي وسيظل الى أن يرث الله الأرض وما عليها، ومن ثم فإن ما تقوم به إسرائيل حلال طيب وتكون دماء الفلسطينيين قرابين للإله الإبراهيمي او السجية الصهيونية.

لكن الخطير في الأمر هو انحياز بعض العرب لتؤيد إسرائيل بالمال والعتاد والغذاء وانطلاق الطائرات الأمريكية من قواعد في هذه الدول لتضرب غزة او تضرب اليمن.

لن نتوقع الرحمة من الغرب ولكن نعمل على بيان عدالة قضيتنا لهم، خاصةً أن فهم من يقرو لو بصوت خافت أن هنا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية بنية وقعت من إسرائيل(١٢).

لكن لماذا يتخاذل العرب؟

هل تخاذلت أميركا عن دعم إسرائيل ام لم تروا أن أكثر من عشرين دولة من الغرب تدعم إسرائيل؟ لماذا لا تدعم شقيقتك لماذا تركته يحرق، هل هو فعلاً شقيقك؟

---

(11) UN Human Rights Office of the High Commissioner, "Gaza: Destruction of Civilian Housing and Infrastructure Is an International Crime", November 2023.

(12) Gohan, A.K. Crime of the Century: Israeli State Terrorism and International Law Violations in the Gaza Strip, Journal of Humanity, Peace and Justice, 2024, pp. 5–95.

لماذا لم تحاول حتى فتح الطريق لإيصال المساعدات اليه، ربما هو الخوف، لكن الخوف لم يبعد الخطر عنكم؟

لقد اعلن عدو البشرية ترامب أن اراضي العرب مباحة، وانه لا يوجد قانون دولى، وأنه القانون.

إذن، فماذا تنتظرون، ونعم رفضتهم خطة ترامب، ولكن هل اعدتم الجيوش، هل زودتم دول المواجهة بالصواريخ والعتاد، إن شيء من ذلك لم يحدث.

ولذلك، فإن المستقبل ليس وضيئاً أو ناصعاً، وقد تسقط العديد من الدول تحت الإحتلال لنبدأ الحرب الشاملة وهكذا نتذكر إنما أكلت اليوم أكل الثور الأبيض.

لقد اطلق اليهود وقادة إسرائيل على الغزيين (human animals)، الحيوان البشرية، وهذه الحيوانات لخدمة أبناء الله والا يقتلون.

لقد مارس الغزاة على مر العصور التطهير العرقي والإبادة ألم يقتل الفرنسيون أكثر من مليونين من الجزائريين، ألم تقتل أميركا أكثر من مليونين من العراقيين.

وهذه سياسة النظام النازي، وهى سياسة كل الأوروبيين الغزاة في افريقيا.

ألم تقصد إسرائيل أن تدمر مجموعة عرقية تسمى فلسطين كلياً أو جزئياً وذلك بقتل أعضاء المجموعة، التسبب في إصابات خطيرة جسدية وعقلية مثل قطع الأطراف والاصابات فى الرأس وجعل ظروف الحياة شبه مستحيلة بالنسبة لسكان غزة.

ألم تشاهدوا السكان وهم لا مأوى لهم لا غطاء لهم ولا طعام لهم ولا مدارس لأبنائهم ولا مستشفيات، وكان لسان حال سيدكم الطاغي أن القتل رحمة وعلاج ما بعده علاج.

هل اليهود الذين تعرضوا لاضطهاد هتلر في الفترة من ١٩٣٣– ١٩٤٥ ينقلون بنفس المعاملة الى سكتن غزة والصفة الغربية مع ملاحظة أن سكان غزة لم يطردوا اليهود الذين هاجروا الى فلسطين، إذن لماذا هذا الكره؟ وهل يوجد كتاب سماوي يحض على التدمير والنسف وبقر البطون وقتل الشيوخ والشباب وسبى النساء والاستيلاء على الأرض والمياه، إذن أي إله هو هذا الإله؟

فلا يخالف ذلك اتفاقيات جنيف الرابعة حول قوانين الحرب واعرافها وإتفاقية الإرهاب ١٩٠٧[١٣].

[13] International Committee of the Red Cross (ICRC), Annual Report, 2024. Available at: www.internationalcommitteeoftheredcross.com 2024.

(ISSN: 2537 - 0758)

لقد ارتكبت سلطات إسرائيل عمداً جرائم الحرب وشاركتها في ذلك عمداً الولايات المتحدة وبريطانيا ودول الناتو.

لقد دمروا كل الظروف والبيئة التي يمكن أن تساعد على الحياة وقتلوا جزءاً من شعب غزة وذلك بحرمان الفلسطينيين عمداً من الوصول الى الماء وقد سبب ذلك ألاف الوفيات.

وبذلك تكون إسرائيل مسئولة عن جرائم ضد الإنسانية، جرائم الإستئصال وأفعال الإبادة، إن تصريحات قادة إسرائيل تعلن بوضوح حقهم في تدمير الفلسطينيين في غزة مما يكون جريمة الإبادة، وكان على الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية اتخاذ كل الإجراءات لمنع الإبادة، وذلك بمنع المساعدة العسكرية لإسرائيل ومنع تدفق المتطوعين المتعصبين إليها، وقطع العلاقات الدبلوماسية معها ودعم المحكمة الجنائية الدولية والهيئات الدولية الأخرى.

لقد أعلنت ذلك منظمة حقوقية هيومن رايتس ووتش (Human Rights Watch)، ولحسن الحظ هي منظمة أمريكية، وشهد شاهد من أهلها على إرتكاب هذه الجرائم.

وأصدرت هذه المنظمة تقرير يتكون من ١٧٩ صفحة معنون (Extermination and acts of genocide: Israel deliberately depriving Palestinians in Gaza of water)

وقد اثبتت المنظمة أن إسرائيل حرمت الفلسطينيين من المياه والصرف الصحي الضروري لاستمرار الحياة وقطع خط المياه الواصل الى غزه ودمرت معظم شبكات المياه وتحليه المياه داخل القطاع وقطعت الكهرباء وقطعت امدادت الوقود ودمرت شبكة المياه وكل المواد الضرورية لإصلاح هذه الشبكة ومنع دخول المياه القادمة من خارج القطاع، إن الماء ضروري للحياة وقد حرمت إسرائيل الفلسطينيين منه لأكثر من سنة، كما أعلنت ذلك Tirana Hassan المديرة الإقليمية للمنظمة[١٤].

والواقع أن المنظمات الدولية لم تتأخر او تتوانى في القيام بالواجبات الملقاة على عاتقها سواء كانت منظمة الصحة العالمية، منظمة العمل، منظمة التضامن الإسلامي

(١٤) راجع التقرير بواسطة:

Human Rights Watch, Israël commet le crime d’extermination et des actes de génocide à Gaza, www.reliefweb.int, 2024. Vu le 6 février 2025.

ومنظمة الهلال الأحمر، لقد قاموا بأعمال بطولية ورفعوا المئات من الموظفين والعاملين بهذه المنظمات شهداء للواجب وضحايا الهمجية الإسرائيلية[١٥].

رأى الباحث:

إن القلب ليدمى على ما آل إليه الحال في عالم الغاب لقد ضحينا بفلسطين وضاع منها الكثير يوم قبلنا بشرعية الإحتلال وتنازلنا عن قرار التقسيم رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٧، الذي قسم فلسطين خمسين، ورضينا بما أبقت عليه إسرائيل في حرب ١٩٤٨ وهو قطاع غزة والضفة الغربية.

وإذا كانت حماس قد أخطأت في شن هجوم ٧ أكتوبر ٢٠٢٣ فإن إسرائيل هي من صنع هذا الهجوم، وهو ذات الأسلوب الذي اتبع في احداث سبتمبر ٢٠٠١ حيث استدرجت إسرائيل الجناح العسكري لحماس ولم تبد أي مقاومة لاختراق حماس الحصون والمواقع الإسرائيلية حتى تنفذ مؤامراتها الكبرى بتدمير غزة تدمير كاملاً وتظهر أمام العالم أنها الحمل الوديع[١٦].

ولم يتحرك العرب وأننا نطرح أسئلة مشروعة:

- هل اعتدى الفلسطينيون على إسرائيل؟
- هل حق الدفاع مطلق؟[١٧]
- هل يحق لإسرائيل تدمير كل فلسطين والاستيلاء عليها؟
- هل سمعتم بأحكام وشعوب العرب عن إسرائيل الكبرى؟
- ألم تسمعوا عن خططهم لاحتلال سيناء؟
- ألم تسمعوا عن خططهم وعدوانهم المستمر على لبنان؟
- ألم تسمعوا أنهم يخططون لاحتلال مكة والمدينة؟

---

(15) Élisabeth Moratille, Israël– Palestine: rôle des organisations internationales depuis les attaques du 7 octobre 2023, Revue générale de droit international public, 2024, pp. 1–16>

(16) Ahmet İnsel, Crimes contre l'humanité commis réciproquement en Israël et en Palestine, www.researchgate.net, 2024. Vu le 9 février 2025.

(17) FIDH, Résolution sur le génocide en cours et les autres crimes commis par Israël à Gaza et contre le peuple palestinien, www.fidh.org. Vu le 6 février 2024.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، هل ارتضيتم الذبح بسكينة يهودية أم انكم تأملون في الفرار وترك الشعب يواجه مصيره؟

ليس هناك مفر من عدة حقائق:

- الغرب صليبي وهو سند إسرائيل وظهيرها.
- أميركا وإسرائيل إندماج كامل وجيبي أميركا هو جيبي إسرائيل.
- الجرائم الواقعة من إسرائيل هي بذات القدر جرائم واقعة من قادة الناتو والدولة الإستعمارية "الولايات المتحدة الأمريكية".

إذن، حان الوقت للتوحيد:

- حان الوقت لدمج الجيوش والحصول على اقوى الدفاعات الجوية، السلاح الذري مشروع ضروري.
- حان الوقت لفتح الحدود ونركن النعرات الإقليمية.
- حان الوقت لطرد الأمريكان من اراضيكم كيف تسمحون لهم بقواعد عسكرية تضربنا عن اللزوم؟
- لا تتعاملوا معهم، لا تمدوهم بالأموال، لا تستثمروا في مشروعاتهم، استثمروا مع إخوانكم بدلاً من أن تقتلوا أنفسكم بأيديكم ويكون بنزين الدبابات الإسرائيلية من أبار عربية، وحتى لا نسهب نعود الى بحث العنصر الشرعي لجرائم قادة إسرائيل في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

العنصر الشرعي "القانوني" لجرائم قادة إسرائيل

نقصد بقادة إسرائيل تلك المجموعة التي تعلن جهاراً أن هدفها تدمير فلسطين غزة وتدمير الضفة الغربية وضمها وطرد ما تبقى من السكان الى مصر والأردن.

وتشمل هذه العبارة رئيس إسرائيل ورئيس وزرائها، الوزراء، قادة الجيوش، قادة الأفرع والكتائب في الجيش الإسرائيلي وبداهة رئيس الدولة في أميركا، ووزراء الدفاع في حلف الناتو ورؤساء مخابرات هذه الدول.

عندما نوضح أن هناك جرائم حرب وابادة وجرائم ضد الإنسانية وعدوان مستمر يرتكبه الغرب وربيبته إسرائيل في الأرض العربية المحتلة، فإن هذا القول ليس بدون دليل لقد شهد به العدو نفسه.

وهذه الجرائم تستند الى حظر القانون لهذه الأفعال المشينة، وهو ليس قانوناً داخلياً إنما القانون الجنائي الدولى الذي يتكون من الإتفاقيات الدولية المجرمة للتعذيب، الإبادة، العدوان، الجرائم ضد الإنسانية وتجويع المدنيين وتعذيبهم وترحيلهم قسراً، وهناك نماذج عدة منها:

١. **الإبادة**:

وضعت الأمم المتحدة سنة ١٩٤٨ إتفاقية دولية تجرم الإبادة وتشمل الإستئصال المنظم العمدى لمجموعة ضد مجموعة وطنية، عرقية، دينية[١٨]، **ويكون ذلك من خلال:**

أ- قتل أعضاء الجماعة.
ب- الإيذاء الجسيم الجسدي أو العقلي لأعضاء الجماعة.
ج- تدمير الظروف والبيئة التي يعيش فيها أعضاء الجماعة كلياً أو جزئياً.
د- فرض إجراءات تمنع الميلاد بين أعضاء الجماعة.
هـ- الترحيل الجبري لأطفال المجموعة الى مجموعة أخري.

بجانب التحريض على إرتكاب الإبادة، كما هو التحريض الصادر من بايدن وشولتس وترامب وبلينكن، والمساهمة في ذلك بتقديم القاذفات والمسيرات وقنابل زنة الطن أو أكثر، أجهزة التجسس، تسخير الأقمار الصناعية لمصلحة الصهاينة.

٢. **القانون الدولى الإنساني**:

يفرض القانون حماية المدنيين وحظر الإعتداء أو إطلاق النار على أولئك الذين لا يشاركون في القتال، ومنع المعاناة غير الضرورية لأغراض عسكرية.

ومن ثم فإن القانون الإنساني يحمى المدني الذي ليس لرأيه دور في المجهود الحربى، إن هدف الدولة المدافعة- كما تدعى إسرائيل- هو ضرب القوة العسكرية وذلك كي تفر من ارادتها السياسية.

وحتى الحرب ضد القوات العسكرية للعدو، لا يلزم قتل قوات العدو ويكفى أسرهم أو جعلهم يستسلمون بطريقة أو بأخري.

كما أن القانون الدولى الإنساني يحظر تدمير البنية الأساسية المدنية ولكن فقط تلك التي تساهم وتشارك في العمليات العسكرية[١٩].

---

[18] International Committee of the Red Cross, How Does Law Protect in War?, www.casebook.icrc.org, 2024.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولكن ما المقصود بالقانون الدولى الإنساني؟

هو القانون الذي يحكم أعمال الحرب أي يطبق أثناء العمليات الحربية ويكفل حماية المدنيين، حماية البنية الأساسية، اسعاف الجرحى، حسن معاملة الأسري[٢٠].

والواقع أن قوات العدو تقتل الأطفال والنساء لمجرد أنها تكون من الجهة المعادية، إن الحرب كارثة وهى تحطيم للنظام القانوني، وهى لحظة تصان فيها الحقوق بالقوة.

لهذا فإن حماية المدنيين تعنى إعطائهم مركزاً وسلعاً وبنن أساسية تساعدهم على البقاء ورقابة الأنفس والحفاظ عليها، ومن هنا يجب إجراء الحوار دائماً مع الأطراف المتنازعة.

إذن، يتكون القانون الدولى الإنساني من عدة اتفاقيات، هي إتفاقية لاهاي ١٩٠٧ وإتفاقية جنيف والبروتوكول الملحق بها، حيث ينظم معاملة القوات المتحاربة، أهداف الحرب، الأهداف المدنية، أسري الحرب، المدنيين غير المقاتلين، المرتزقة، المرافق، والمصالح المدنية.

وهذه القواعد تراعي الإنسانية والأخلاق في التعامل فلا يقتل مدنى، ولا يقتل أسير ولا تضرب المرافق والبنية التحتية المدنية.

وهذا القانون إنساني لأنه يطبق على الجنس البشري كله دون تفرقة أينما كان، كما أنه يعمل على احترام الكرامة الإنسانية، باعتبارها هدف عالمي، ويعمل على حماية الحق في الحياة والحق في المعاملة العادلة[٢١].

وقد بدأ القانون الإنساني بإعتباره ينظم العلاقات بين المتحاربين من الدول أي أن القانون الدولى يحكم العلاقات بين الدول حتى عندما يكون وجود هذه الدولة على المحك.

---

(19) Marco Sassòli, How Does Law Protect in War?, 4th ed., International Committee of the Red Cross (ICRC), 2024, pp. 2–19.

(20) J.Bellamy, Alex J. Just Wars: From Cicero to Iraq. Cambridge: Cambridge University Press, 2006, pp. 7–29.

(21) Pictet, Jean. "Humanitarian Ideas Shared by Different Schools of Thought and Cultural Traditions." In International Dimensions of Humanitarian Law, Geneva/Dordrecht: Dunant Institute & M. Nijhoff, 1998, pp. 3–4.

وقد أتفق على تطبيق القانون الدولى الإنساني ليس فقط على النزاع المسلح بين الدول ولكن أيضاً على كل سلوك بشري مسلح أي أن هذا القانون يحكم سلوك هذه الدول عندما يكون هناك عنف في السلوك البشري.

ومن هنا فإن العدوان النازي الصليبي ضد قطاع غزة والذي بدأ بواسطة الجيش الأميركي الإسرائيلي والمرتزقة الأوربيين لم يكن نزاعاً مسلحاً بين دولتين ولكن حرب ضد مدنيين عزل بينهم أفراد تدربوا على السلاح للدفاع عن أرضهم التي احتلت منذ ١٩١٧ وحتى الآن.

لقد كانت تدمير للمنازل وتدمير للطرقات وتدمير للمدارس ونسف للجامعات ونسف للمستشفيات ولم يكن هناك جيش يواجه هذه الجيوش البربرية الصليبية– على العرب أو من يدعون أنهم كذلك– أن يفهموا أن الحرب الصليبية مستمرة.

إن القوة الغاشمة الأوروبية قوة تتحرك بمنطق القوة ليس لها روح، لتحمى العقيدة ولتحمى شعب الله المختار اليهودي الذي تخلصوا منه وألقوه الى الشرق ليفسد الشرق وتتحقق لهم السيطرة، ومن ثم لا تسمع لصوت القانون.

لم تعبأ دول السيطرة والغزو حتى بالرأي العام في بلادها وتري ضرورة إبادة الشرق بأكمله، ولو أن القنابل الذرية تكفى لإبادة الشرق لفعلوا، هم يريدون الأرض خالية من السكان ومن يبقي فليكن عبداً لآل صهيون حتى يعود عيسي توهما أنه ملك الطغيان والقهر وقاتل المسلمين ومخلص الأرض منهم.

لقد كان للدولة الحق في إعلان الحرب، أما الآن فليس لها الحق في الحرب ولذلك يتذرع الغرب بأن إسرائيل في حالة دفاع شرعي، ولكن السؤال ضد من؟!

وهل الطرف الاخر له حق الدفاع عن النفس؟! وهل الطرف الثاني يحق له امتلاك الصواريخ والدبابات والقنابل النووية؟[٢٢].

وفى جميع الأحوال فإن إتفاقية جنيف ١٩٤٩ والبروتوكول الملحق بها لا يميز بين النزاع الدولى، داخلي أيا كان، المهم هو حماية الأطراف المتنازعين وحماية المدنيين وحماية أسري الحرب.

(22) Bellinger, John, et al. "We're Bound by Law: Non-State Actors and the Law of Armed Conflict in the Twenty-First Century." Duke Journal of Comparative & International Law 20, no. 3 (2010): 331–371.

(ISSN: 2537 - 0758)

وهذا الغرب المفضوح والعرب المنبوذة المتباكين على المدنيين الذين قتلوا ويقتلون، ابيدو ويبادون لماذا لم تلجأوا الى التدخل أو الي مبدأ التدخل الإنساني وذلك بتكوين قوة إنسانية لا تحارب ضد الشعب المختار أو القوات الصليبية إنما يكون هدفها منع قتل المدنيين وتفادى إبادة المدارس والمستشفيات وضمان وصول المساعدات اليهم، قوة ترابط حول المعسكرات الفلسطينية وتطلق النار على الطائرات المغيرة إليها.

عندما يتعلق الأمر باليهود– فهم جند الله أو قل أنهم الله وجنوده– يقاتلون لإعلاء التوراة والانجيل، ولا داعي لإنقاذ ما تبقى من الفلسطينيين.

أما في البوسنة والهرسك، فيكون من الواجب التدخل بسرعة لإسكات قوات الصرب وحماية المدنيين.

أياً ما كان الأمر، فإن القانون الدولى الإنساني يحكم المنازعات المسلحة بين الدول وغير الدول ويدخل الحرب ضد غزة تحت طائلة هذا القانون[٢٣].

بداهة، تشهد المنظمات العالمية بانتهاك أميركا وإسرائيل والغرب لقوانين الحرب، وامتداد العمليات العسكرية ضد المدنيين، إذ أن طائرات اف ٣٥ وقاذفات القنابل الأمريكية تضرب الأشباح، فليس هناك جيش فلسطيني هناك منازل، وهناك مدارس، مخيمات، أماكن إيواء، مدارس الأونروا ومستشفيات تحمل أسماء الدول المتبرعة مثل المستشفى التركي، الإماراتي، المستشفى السعودي، وغير ذلك كله تم تدميره.

وكل ذلك في نظر قانون أميركا الذي يدرس في مدرسة هارفارد للقانون الدفاع عن النفس حق مشروع.

لقد سقط القانون، وسقطت مبادئه وتحول وحل عميق غاصت فيه مواثيق حقوق الانسان والقانون الدولى الإنساني بالكامل.

٣. الجرائم ضد الإنسانية:

وتعنى الجرائم ضد الإنسانية القتل، الإستئصال، الاسترقاق، الترحيل، السجن، التعذيب، العنف الجنسي، الاضطهاد، وكل فعل او امتناع بشري يقع ضد السكان المدنيين أو أي مجموعة قابلة للتحديد، وتكون جريمة ضد الإنسان وقت إرتكابها في

---

[٢٣] ونستشهد بكتابات أحد الفقهاء الصليبين:

Chesler-Mom, Simon. Just War and Just Peace: Humanitarian Intervention and International Law. Oxford University Press, 2001, pp. 190–207.

مكان إرتكابها، ضد القانون الدولى العرفي والقانون الدولى الاتفاقي وباعتبارها أفعال مجرمة وفقاً للمبادئ العامة للقوانين المعترف بها بواسطة مجموعة الدول.

٤. **جريمة الحرب**:

هي الفعل أو الامتناع أثناء النزاع المسلح والتي تعد وفقاً اركان إرتكابها جريمة حرب وفقاً للقانون الدولى العرفي أو القانون الدولى الاتفاقي الواجب التطبيق على هذا النزاع، والتي تكون مخالفة وانتهاك للقانون القائم في هذا الوقت وفى هذا المكان.

وتقع الجريمة الدولية بيد كل قائد عسكري يقع تحت قيادته مجموعة من الجنود ويعلم أن الجندي في طريقه لإرتكاب الجريمة الدولية ولا يتخذ الإجراء الكافي لمنعه من ذلك[٢٤].

٥. **القوانين الداخلية**:

تعد الجرائم الدولية جرائم جنائية خطيرة وفقاً للقانون الداخلي، سواء كانت تصنف على أنها جرائم خطيرة ضد الأشخاص والأموال، أم هناك دول قد وضعت نصوصاً للعقاب على الجرائم الدولية، وكما سبق أن أوضحنا نأخذ بالإختصاص العالمي أي تعتبر هذه الجرائم جرائم دولية واجبة العقاب أياً كان جنسية مرتكبها أو صفته أياً كان مكان إرتكابها.

من هذه القوانين القانون السويدي للعقاب على الإبادة والجرائم ضد الإنسانية والحرب (Act onCriminal Responsibility for Genocide, Crimes Against Humanity, and War Crimes)[٢٥].

وبداهة، أخذ هذا التشريع الهيكل التشريعي لهذه الجرائم الواردة في القانون الدولى الاتفاقي، ومن العجيب أن بلادنا هي الواقعة تحت العدوان لم تقنن ذلك أو تضع نظاماً لمحاكم إقليمية لمحاكمة مجرمي الحرب من الصهاينة وشركاؤهم الأوروبيون.

---

[٢٤] راجع القانون الكندي:

Sur, Léo. Crimes contre l'humanité et crimes de guerre. Ministère de la Justice, 22 janvier 2025. Disponible sur: www.loisjustice.gc.ca, consulté le 6 janvier 2025.

[25] Swedish Code of Statutes, issued on 24 May. Government Bill 2013/14 and Committee Report 2013/14. Available at: www.government.se.

(ISSN: 2537 - 0758)

لقد احسن الصليبيون الصهاينة انهم قد كشفوا عن وجوههم واحرجوا بذلك الأنظمة العربية المتحالفة معهم.

- لقد سمحت الأنظمة العربية لأميركا وإسرائيل والغرب باستخدام موانيها لنقل الأسلحة.
- لقد امدوا إسرائيل بالمؤن والامدادات والوقود.
- لقد فتحوا مطاراتهم للطائرات الأمريكية: وفجأة وجدوا أن هذا الدب القاتل يريد أن يأكلهم كما أكل شقيقتهم، فسارعوا الى الهرولة الإعلان عن رفض مخطط الغرب، فهل ينجون؟

وها هم تلتم قمتهم في القاهرة اليوم لمساهم ينجحون على الأقل في بناء ايمان بأن العدو لن يرفع السكين عن رقابهم، ثم يبدأوا أو يفكرون في كيفية الدفاع وبناء خطوط دفاع لحرب، هي الحرب الأخيرة مع المسبحين الصهيونية هي معركة مجدولين التي يخطط لها الغرب.

١. **نخلص إذن الى ان الغرب الصهيوني الأميركي قد:**

- قتل وامعن في القتل لمحو العرق الفلسطيني.
- جعل الحياة مستحيلة.
- نسف خطوط المياه.
- منع الكهرباء، دمر المستشفيات، دمر المدارس، منع الطعام، الوقود، الدواء ليموت الناس جوعى ومرضي ومحروقين وتحت الأنقاض.
- لقد كان التدمير بسلاح وصواريخ وذخيرة أمريكية بريطانية فرنسية ألمانية وايطالية.

٢. كل ذلك يكون جرائم حرب وابادة وجرائم ضد الإنسانية وجريمة عدوان مستمر.

٣. وتستمر الجريمة بمنع المساعدات الإنسانية والتطهير العرقي[٢٦] لتوسع الخارطة الصهيونية لتكوين الوطن الصهيوني من النيل الى الفرات.

٤. إن شعوبنا تعد لها المحارق وأدوات الإبادة والقتل والإستئصال والتصفية والتطهير العرقي وهى خائفة ذليلة، لقد فرض حكامها القيود وجرفوا وقتلوا النخوة في النفوس،

(26) Christa Rottensteiner, The Denial of Humanitarian Assistance as a Crime under International Law, International Review of the Red Cross, No. 835, September 1999, pp. 555–582.

فلم تعد هناك أصوات وطنية أو نقابات حرة، وإلا فإن مكانها السجن او الإختفاء القسري.

إن هذه الشعوب سوف تستيقظ من سباتها تحت أصوات المدافع والصواريخ الأمريكية، حتى تنطلق لتجعل جيوش الغرب وجبات دسمة لها.

ونبحث في المبحث الأول: الإختصاص الجنائي الدولى.

المبحث الأول
إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تمهيد وتقسيم: هناك نوعان من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إختصاص موضوع حسب أنواع الجرائم ويطلق عليه باللاتينية (Ratione materiae) وهناك إختصاص يبنى على الأشخاص أو الأفراد ولذلك يطلق عليه (Ratione personae).

إذن، الإختصاص الموضوعي هو إختصاص المحكمة بالجرائم الدولية وقد صنفها الاتفاق المنشئ بخمسة أنواع من الجرائم فقط.

وإن كنا نري جواز توسيع إختصاص المحكمة الجنائية الموضوع لتشمل جرائم أخري أكثر خطورة مثل الإرهاب والتعذيب وذلك إذا اتفقت الجمعية العمومية للدول الأعضاء على ذلك.

أما من ناحية الأشخاص، فإن إختصاص المحكمة حتى الآن قائم على محاكمتها للأشخاص الطبيعيين أياً كان موقعهم في سلطة الدولة، أي لا حصانة لشخص إذا ارتكب جريمة دولية[٢٧].

أما الأشخاص المعنويين فليس هناك نص على إختصاصها بالجرائم التي تقع من هذه الكيانات.

بناء على ذلك، نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول– الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني– الإختصاص الشخصي للأشخاص.

---

(27) Gabrielle Della Morte, Léo Frontières: La compétence de la Cour pénale internationale– Observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 73, No. 1, 2002, pp. 23–53.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول
الإختصاص الموضوعي

الواقع أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقيد بجرائم محددة، وهى جريمة الإبادة، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجريمة العدوان.

ربما يحتاج الأمر لتوسيع إختصاص المحكمة لتشمل كل الجرائم الدولية الجسيمة التي تقع من قيادات رسمية أو قادة عسكريين وتابعيهم.

من ناحية أخري، يمكن توسيع مفهوم الجريمة الدولية ليشمل كل ما يهدد وعي البشرية ويعتدى على بقاء جماعة معينة من خلال التغيير الموسع.

كما ان الإختصاص العالمي لمحاكم كل دولة يقوم بدور بديل عن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أداء العدالة الدولية[٢٨].

ولكن ما هو المقصود بالجريمة الدولية؟

إن الهدف من عقاب الجريمة الدولية هو مقاومة عدم العقاب للجريمة الدولية وإفلات الجناة من العدالة، والواقع كما سبق أن رأينا ولاحظنا ان القانون الدولى الحالي لا يعاقب الأشخاص المعنوية جنائياً على الجرائم الدولية، إذ أن هذه المسألة لم تنظم في الإختصاص الموضوعي للقضاء الجنائي الدولى.

وقد اقترحت النرويج محاكمة الأشخاص المعنوية جنائياً أثناء المفاوضات حول نظام المحكمة الجنائية الدولية، غير أن هذا الاقتراح رفضته معظم الدول.

وبناء على ذلك، فإن الدولة ليست مسئولة جنائياً، باعتبارها شخص معنوي[٢٩] أي أن دولة إسرائيل ليست مسئولة جنائياً، أي أن المنظمات المسلحة مثل الفصائل الفلسطينية لا تنعقد مسئوليتها الجنائية.

---

(28) Samuel Dimune Paku, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international, Mémoire de maîtrise, Université du Québec, 2008, pp. 20–53.

(29) E. Fronza & S. Manacorda, La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc– Étude des Law Clinics en droit pénal international, Milano, Dalloz-Giuffrè, 2003, p. 200.

- C. Dercke, Les organisations criminelles dans le droit pénal international, in H. Ascensio et al. (dir.), Droit pénal international, Paris, A. Pedone, 2000, pp. 167 et suiv.

ويظل الفرد باعتبار الشخص الطبيعي، خليفة الله في الأرض هو محل المحاكمة الجنائية الدولية، كما أنه هو المسئول عن الجرائم الدولية التي تقع بأوامره وبواسطة تابعين يظل الفرد هو الشخص الوحيد الذي يمكن تنعقد مسئوليته الجنائية على المستوى العالمي، وذلك في واقعة مجرمة بالقانون الدولى، ويسأل الشخص الطبيعي أياً كان حاكماً، قائداً تالياً أو مجرد منفذاً للأمر أو شخص يتصرف بإرادته، حال إرتكاب جريمة دولية.

وقد جاء نظام روما ليقر ر المسئولية الجنائية الفردية باعتبار ذلك تقدم كبير بعد أن كانت تضيع دماء الأبرياء سدى، ويمرح النازيون في إسرائيل والغرب دون عقاب.[٣٠]

إذن، الهدف هو العقاب على الجرائم ضد السلام والأمن الدولى واحترام الكرامة البشرية، الصحة، الائتمان الدولى، البيئة، الاتصالات الدولية وعقاب الإرهاب الدولى.

تعريف الجريمة الدولية:

هي الجريمة التي تقع بالمخالفة لنص قانونى دولي، والواقع أن هناك أفعال مسيئة بطبيعتها وتلحق الأذى بكل الدول ولذلك تكون جريمة دولية مثل قتل الأطفال، قتل المدنيين، نسف المنازل، تدمير شبكات الكهرباء، تدمير شبكات المياه.

الجريمة الدولية تكون من فعل أو أفعال تمثل إعتداء على القيم البشرية كلها أو مصالحها[٣١].

وقد تعرف الجريمة الدولية بأن واقعة تدخل في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية أو تؤدى الى المسئولية الجنائية[٣٢] الدولية وتورد النصوص الجنائية مكونات الجريمة دون تعريفها وتكون هذه الجريمة أي واقعة محظورة بالقانون العرفي أو بالقانون الاتفاقي والتي يضر إرتكابها بالنظام العام الدولى، ولكن أن تؤدى الى المسئولية الجنائية الدولية.

---

(30) A. Yotaris, La responsabilité pénale en droit international public, Athènes–Bruxelles, Bruylant, 2005, p. 114.

(31) M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international: droits et obligations pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Bruxelles, Bruylant, 2000, pp. 7–21.

(32) M. C. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruxelles, Bruylant, 2002, pp. 3–15.

(ISSN: 2537 - 0758)

كما أن الجريمة الدولية تكون دائماً من الجرائم ذات القصد الخاص وهو قصد التدمير (specialis)[٣٣].

ويجب أن يتوافر للجريمة الدولية العناصر الأتية:

١. الاعتراف الصريح بأن السلوك المحظور يكون جريمة وفقاً للقانون الدولى.
٢. الاعتراف الضمني بالطابع الجنائي للفعل وذلك بإنشاء واجب على الدولة أن تجرم وتعاقب هذا الفعل.
٣. الواجب والالتزام بالمحاكمة والعقاب للفاعل المفترض.
٤. واجب الدولة والتزامها بتسليم المجرم.
٥. واجب الدولة والتزامها بالتعاون في العقاب.
٦. الاعتراف بنظرية الإختصاص الجنائي والتي وفقا لها يكون للدولة أن تتحرك.
٧. إحالة الإختصاص الى محكمة جنائية دولية.
٨. إزالة الاعفاء عن العقاب والمسئولية الجنائية لطاعة الأوامر العليا او تنفيذ مهمة الدولة، باعتباره رئيس الدولة وزيراً او قائد أعلى.

وبناء على هذه العناصر يمكن ان تمرر الجرائم الآتية:

١. العدوان.
٢. الإبادة.
٣. الجريمة ضد الإنسانية.
٤. جريمة الحرب.
٥. استعمال المواد غير المشروعة والأسلحة المحظورة.
٦. سرقة المواد النووية.
٧. المرتزقة.
٨. الفصل العنصري.
٩. الرق والاعمال المشابهة.
١٠. التعذيب والعقوبات المذلة والمحطة وغير الإنسانية.
١١. التجارب على البشر غير المشروعة.

(33) E. M. Wise, International Crimes and Domestic Law, Queen's Law Journal, Vol. 14, 1989, p. 923.

١٢. القرصنة.
١٣. الإعتداء على سلامة الملاحة الجوية.
١٤. الإعتداء على سلامة الملاحة البحرية.
١٥. الإعتداء على الأشخاص الذين لهم حماية دولية.
١٦. الإعتداء على موظف الأمم المتحدة.
١٧. الرهائن.
١٨. استعمال البريد غير المشروع.
١٩. الإعتداء بالمتفجرات.
٢٠. تمويل الإرهاب.
٢١. الإعتداء على المواد الثقافية.
٢٢. الاتجار في المخدرات.[٣٤]
٢٣. الجرائم المنظمة.
٢٤. سرقة الاثار.
٢٥. الإعتداء على البيئة.
٢٦. نقل المواد الإباحية.
٢٧. تزوير العملة.
٢٨. قطع الكابلات البحرية.
٢٩. رشوة الموظفين.

إذن، السلوك المجرم يمثل إعتداء على السلام العالمي والأمن الدولى، وعلى القيم المشتركة للمجتمع الدولى، والتي تصدم الضمير العالمي.

- إعتداء على قيم ومصالح العديد من الدول.

[٣٤] راجع اتفاقيات جنيف، اتفاقية تحسين أحوال الجرحى والمرضي من القوات المعادية، جنيف ١٩٤٩/٨/١٢، اتفاقية حماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩/٨/١٢، اتفاقية معاملة أسري الحرب ١٩٤٩/٨/١٢– اتفاقية علاج الجرحى والمرضي من القوات المعادية في البحر ١٩٤٩/٨/١٢، اتفاقية منع الرمد ١٩٥٦/٩/٧، اتفاقية حظر التعذيب ١٩٤٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، تستخلص الجريمة الدولية من القيمة الدولية المعتدى عليها، وتنعقد المسئولية للفرد أياً كان الغاية المستهدفة لتحقيق مصلحة عامة او نفع خاص.

وزاد التعاون الدولى لمقاومة جرائم متعلقة بحقوق الإنسان مثل المخدرات، غسيل الأموال والإرهاب.

ويدخل في الجرائم التي تقع ضد قانون الدول او القواعد الأمرة (cogens) جريمة العدوان، الإبادة، الجريمة ضد الإنسانية، جرائم الحرب، القرصنة، التعذيب، العبودية، والجرائم ضد الإنسانية[٣٥].

والواقع أن:

- الدعوى العمومية الناتجة هذه الجرائم الدولية لا تتقادم أبداً.
- تمارس هذه الدعوى بواسطة الدول أو المحاكم الدولية.
- تقدم على المسئولية الجنائية الفردية.
- تؤدى الى مساءلة الرئيس الأعلى للفاعل المادي للجريمة.
- لا مجال لحصانة القائد او الرئيس او منحه عدم عقاب عن الجريمة، لكونه رئيساً للدولة أو الوزراء أو عضو في الحكومة او قائد أعلى في القوات المسلحة.

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا المبدأ في حكم حديث[٣٦].

إن هذا الالتزام الواقع على الدولة هو التزام (erga omnes) أي التزام له حجية مطلقة.

ويعكس هذا الالتزام على مجالات الحياة الدولية الأخرى، أي يوجب على الدول الأخرى القبض على المتهم وتسليمه الى المحكمة الدولية.

ذلك أن صلاحيات رئيس الدولة ليس من بينها جواز إرتكاب جريمة دولية، ولا يستفيد من الحصانة المرتبطة بهذه الوظيفة.

---

(35) M. Dumée, Le crime d'agression, in H. Ascensio (dir.), Droit international pénal, Paris, PUF, 2012, p. 316.

(36) L'affaire du mandat d'arrêt du 11 avril 2000 (République démocratique du Congo c. Belgique), Recueil des arrêts de la Cour internationale de Justice, 2002, vol. 2002-I, p. 3 (Recueil 358).

وقد أخطأت محكمة العدل الدولية أن أنكرت على الدولة العضو اصدار أمر القبض على المتهم، معتبرة أن ذلك قاصر على المحكمة الجنائية فقط. إن القيم الإنسانية تعلوا على الحصانة وهى تلزم كل الدول(٣٧).

الإختصاص التكميلي:

يعتبر إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إختصاصاً تكميلياً أي أنه أعطى الأولوية للقضاء الوطني ليفصل في الجريمة الدولية سواء كانت محكمة جنسية المجنى عليه أو جنسية الفاعل أو محكمة مكان وقوع الفعل أو أي محكمة أخري طبقاً لمبدأ عالمية الإختصاص(٣٨).

فاذا لم تؤدى العدالة– وهذا هو الوضع الغالب، إذ أن محكمة جنسية وهى دولة إسرائيل أو جنسية المجنى عليهم غير كافية، إذ لا تعترف إسرائيل أنها تقع منها جرائم مطلقاً.

إن أميركا وإسرائيل تريان أن:

- جيش إسرائيل جيش أخلاقي.
- جيش إسرائيل هو القدر يقتل أو يدمر أو ينسف، وما يقوم به عمل مباح ورحمة للمجنى عليهم.
- لقد فشلت حضارة الغرب الواحد والعشرين إذ أوجدت بلهاء من القادة الأمريكيين يرون أن كل جندي إسرائيلي هو يد الله الباطشة وهو يد ال رحمة وما يقع منه ليس هدفاً إنما هو فعل رحمة ونشر للخير، وأن الموت والدمار الواقع هو في حقيقته نوع من العطور والرياحين الجميلة.

(37) E. David, Le droit international humanitaire devant les juridictions nationales, Comité international de la Croix-Rouge (CICR), www.icrc.org, consulté le 21 février 2025.

(٣٨) مولر ولد يوسف، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة مولودي معمري– الجزائر، العدد ٤، ٢٠١٥، ص. ١٥٧–١٦٧.

د. محمد سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص. ٣١.

(ISSN: 2537 - 0758)

كيف إذن، تتم المحاكمة أمام المحاكم الوطنية، على ما تبقى من بلاد عربية يلفها الحرب ألا تؤمن بألوهية جنود إسرائيل وان تحاكم قادتهم وتضبطهم وهم يمرحون في ربوعها دون رادع.

ملاحظات الباحث:

الواقع ان هذا الإختصاص يجب ان يتحول الى إختصاص مباشر وفوري وإلزامي وليس إحتياطى.

إن دولة الفاعل من تحرك ساكناً وتقوده الى المحاكمة خاصةً أن رئيس الدولة أو وزير في الحكومة أو أحد قادة الجيش أو ضابط كبير.

على السادة القانونيين أن يفهموا ذلك، إن العلاج هو مبدأ الإختصاص العالمي لأن إختصاص محكمة دولة الفاعل غير وارد، كما أن إختصاص محكمة دولة جنسية المجنى عليهم غير فعال لسبب بسيط أنها لا تستطيع أن تقبض على قائدة جيوش الغزاة، خاصةً مثل دولة إسرائيل النازية المعادية لكل ما هو عربي مسلم، وتري أن الله أعطاها أرض العرب هدية من يسكنها حيوانات يكون من الفخر لهم أن يتم ذبحهم.

معيار الإختصاص الموضوعي:

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الأكثر خطورة التي تمس كل الجماعة الدولية، ويكون للمحكمة إختصاص بالجرائم الآتية:

أ- جريمة الإبادة.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان.

وتنص المادة (١١) من نظام روما:

أ- المحكمة لا يكون لها إختصاص إلا بالنسبة للجرائم الداخلة في إختصاصها وفقاً لنظامها ويكون هذا الإختصاص سارياً بالنسبة:

- الدول الأعضاء في النظام من تاريخ التصديق عليه.
- إذا كان الدولة قد قبلت إختصاص المحكمة.

- الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها او على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة فيها.
- الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها.

ويبدأ إختصاص المحكمة بطلب من دولة طرف، وإذا كانت الدولة ليست طرفاً– كما هو الشأن في دولة العدوان أميركا وإسرائيل– فإن الطلب يمكن أن تقدمه الطرف ضد رعايا هذه الدولة غير الطرف طالما أن الجريمة وقعت في إقليم دولة طرف.

ويجوز لمجلس الأمن أن يحيل أي دولة الى المحكمة لمحاكمة قادتها أو قادة وضباط يحملون جنسيتها ارتكبوا جرائم دولية وذلك للفصل السابع من الميثاق.

ملاحظات:

دولة إسرائيل وأميركا خارج القانون الدولى– دول مارقة– وهى ليست عضواً في نظام محكمة روما، ويجوز مع ذلك تقديم قادتها للمحاكم لوقوع الجرائم منهم ضد رعايا دولة أخري في إقليم هذه الدولة.

ولحسن الحظ أن المشرع الدولى توقع ذلك واكتفى بأن تكون الجريمة قد وقعت على إقليم دولة عضو– دولة فلسطين– عضو في نظام روما وتكون هذه المختصة، مختصة بجميع الدعاوى ضد قادة إسرائيل وأميركا وحلف الناتو.

إذن، هذه البلاد المحتلة لأراضي الغير سواء أميركا أو إسرائيل تعادى المحكمة لمجرد أنها قبلت أن تمارس إختصاصها على مضض باتهام اثنين من قادة إسرائيل.

لأن المحكمة باتت على قناعة كاملة بوقوع كل جرائم إسرائيل داخل الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني

الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بهذا الإختصاص ذلك النوع من الولاية المبنى على صفة معينة في الشخص كجنسيته أو انتمائه أو أهليته.

والواقع، أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بالنزاع أياً كانت جنسية المتهم أو أياً كانت جنسية المجنى عليه، ومبرر ذلك هو المساواة أمام القانون والعدالة بين الناس كافة مما يعطى الناس الثقة في حيدة ونزاهة المحاكمة.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولعل نجاح المحكمة في قضايا الأفارقة ليس مرجعه الى أنها محكمة عنصرية ولكن لأكثر من سبب:

- أن هناك العديد من انتهاكات القانون الدولى الجنائي في أفريقيا مثل كينيا، رواندا، بروندي، السودان، الكنغو، وبقيت هذه الجرائم بدون محاكمات أي أن القضاء الوطني لم يحرك ساكناً، ولذلك كان من الضروري تحرك المدعى العام الدولى لمحاكمة هؤلاء المجرمين.
- إن الدول الأفريقية انضمت الى نظام روما، مما يوفر الأساس القوى الاختصاصي للمحكمة(٣٩).

لقد شكلت محاكم جنائية دولية خاصة مثل محكمة رواندا قبل سريان نظام روما.

- كما أن الدول الأفريقية تتعاون بشكل أكبر مع المحكمة ومع ذلك، فإن تركيز المحكمة على القارة الإفريقية واهمال جرائم الحرب الواقعة من الجيش الأمريكي في الصومال، وفى العراق وصربيا وفى فلسطين قد يجعل الأفارقة يدعون لإنشاء محكمة جنائية أفريقية خاصة بهم بعيداً عن المحكمة الدولية(٤٠).

من ناحية أخري، أن دول الابتلاء العالمي دول الناتو وأميركا وإسرائيل هي:

- دول استعمارية ترفض إختصاص المحكمة الجنائية.
- تري ان القانون الدولى لم يوضع لها.
- ابرم بعضها مثل الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل وبريطانيا اتفاقيات لمنع الحصانة للجيوش من هذه الدول وقادتها إذا تواجدوا في أقاليم الدول المتعاهدة.

تواجه المحكمة الدولية ضغوطاً هائلة من الدول الإستعمارية إذ أن ظهورها لم يرق لهم، بعد ان أصبحت أداة يمكن أن تكشف عوارهم، ومن ثم هناك تهديدات بالانسحاب من المحكمة وتهديد بوقف المساهمة في ميزانية المحكمة ومنع دخول أعضائها لأقاليم بعض الدول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وتجميد الأرصدة المملوكة لموظفيها في البنوك الأمريكية والبريطانية.

(39) Séverin Rahong, La Cour pénale internationale et les Africains, Thèse, Université de Perpignan, 2011, pp. 3–49.

(40) Tacauer B. Mbakani, La Cour pénale internationale: une cour contre les Africains ou une cour attentive à la souffrance des victimes africaines?, Revue québécoise de droit international, 2013, pp. 43–100.

بناء على ذلك، لم تستطيع المحكمة أن تواجه كل هذه الضغوط وواصلت واخلت طلبات التحقيق في جرائم الحرب في غزة عدة شهود الى أن اصدر المدعى العام قرار باتهام رئيس وزراء إسرائيل ووزير دفاعه بإرتكاب جرائم حرب.

وترك بقية أعضاء الحكومة وقادة الجيوش خاصة قائد القوات الجوية الذي لم يترك حجراً على حجر في غزة دون اتهام.

لذلك شعر قادة افريقيا أن المحكمة أنشئت لمحاكمتهم فقط واعتبرت امبريالية قضائية (Judicial Imperialism)[٤١].

أياً كان الأمر، المحكمة تحتاج الى قوة تدعمها، وتأتى هذه القوة من اجبار الغرب على الخضوع لها ويكون ذلك:

- بمنع التجارة مع الغرب.
- منع الشركات الغربية من الاستثمار في المواد الافريقية.
- طرد البعثات الدبلوماسية الأمريكية والقواعد الأمريكية من الأراضي العربية والافريقية.
- سحب الأرصدة والودائع من البنوك الخارجية.
- المقاومة المسلحة المشروعة ضد الإحتلال، وتسليح المقاومة ونفى صفة الإرهاب عنها، فهل من يقاوم عن أهله وأرضه وعرضه يكون مذنباً ويوصف بالإرهاب.

نعم نحتاج الى السلام ولكن سلام الأقوياء وليس سلام المستسلمين، وكما ترون أنتهم أمام أكثر جريمة تريد لأن تحتل بلادكم وتهجركم فإما المقاومة أو الاستسلام والقتل والإبادة.

دور الجنسية في تحديد إختصاص المحكمة:

كما أسلفنا المحكمة لا تميز بين جنسية واخري فهى محكمة الكافة وهى وجدت من الكافة، ومن أجل أمان وسلام البشرية كلها، إذن كيف نقيم إختصاصها بناء على الجنسية؟.

(41) Liner Dr. Arnel Ekambo, La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité?, Cahiers Africains de droit international, 2020, pp. 12–32.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولاً- جنسية الجناة:

تحديد جنسية الجناة إختصاص المحكمة فهى تختص بمحاكمة هؤلاء الجناة إذا كانت دولتهم عضو في المحكمة، ولا تختص إذا كان هؤلاء الجناة من الدول المعادية للمحكمة وعلى رأسها دول الاستعمار الجديد أميركا وإسرائيل.

ما الحل إذن؟

ثانياً- يكمن الحل في جنسية المجنى عليهم:

إذا كان المجنى عليهم يتبعون دولة عضو في نظام محكمة روما مثال ذلك الشعب الفلسطيني حيث تحصد طائرات اف ٣٥ وقاذفات القنابل الأمريكية والصواريخ والمسيرات من كل الأنواع في المدنيين العزل.

والهدف أن لا يبقى أحد منهم "رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الأرض مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا" هكذا ينظر ترامب وبايدن من قبل بلينكن ونتنياهو وهاليفي وقادة الكتائب الإسرائيلية الى العربي الفلسطيني على أنه حيوان بشري واجب قتله.

هنا يسعف النص القانوني في مد الإختصاص الى رعايا الدولة المعادية الرافضة لنظام روما، ويشملهم الإختصاص الجنائي الدولى[٤٢]، رغم أنهم يقيمون الأرض ولا يقعدوها، ويرون أن الهدم والنسف والقتل العرقي هو هدية من ربهم وتوراتهم الرحيمة لقتل اعدائهم الذين التزموا بمطاردتهم وذبحهم.

إذن، القاعدة هي محاكمة أي شخص يحمل جنسية دولة غير عضو إذا وقعت الجريمة في إقليم دولة عضو.

وبداهة، هنا ملابسات ماذا لو وقعت الجريمة ضد رعايا دولة اخري مقيمين في الدولة غير العضو؟

نري ضرورة إختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى لأن الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة الجناة ومنع افلاتهم من العقاب، وعدم انضمام هذه الدولة يساعد على افلاتهم من العقاب، كما أن القول بعد عقاب الجريمة التي وقعت على رعايا دولة عضو في إقليم دولة غير عضو يعنى مكافأة الدولة الرافضة للقضاء الجنائي الدولى، عقاب

(42) Antoine Bernard et Karine Bonneau, Punir ou dissuader: Quelle justice pénale internationale?, Fédération Internationale pour les Droits Humains (FIDH), www.fidh.org, 2024, vu le 1er mars 2025.

للدولة التي قبلت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا يستقيم مع المنطق القانوني السليم.

أياً ما كان الأمر، فإن جنسية الأطراف في الدعوى تدل فقط على الدولة وهل هي عضو في نظام المحكمة الجنائية أم غير عضو.

ملاحظات:

١. تختص المحكمة الجنائية موضوعياً بالجرائم الدولية، خاصةً جريمة الإبادة، جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

وهذه الجرائم تختص بها المحكمة أياً كان مكان وقوعها وأياً كان صفة مرتكبها وأياً كان زمن وقوعها طالما أنها بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ.

والدليل على ذلك أن المحكمة جهة إختصاص دولية ورقابة على أداء المحكمة المختصة لدورها فإن قصرت في ذلك، سري إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، طالما أن الجريمة تطال دولة عضو في نظام المحكمة.

٢. أما الإختصاص الشخصي فإنه يشمل كل رعايا الدول أعضاء المجموعة الدولية الذين ينتمون لدولة عضو في نظام المحكمة أياً كان مكان وقوع الجريمة أو جنسية مرتكبها[٤٣].

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية والتي تفسر تفسيراً واسعاً لتشمل:

- جرائم التعذيب، الإرهاب، التجويع.
- قتل كل جماعة وطنية أو بعضها.
- قطع الكهرباء والماء لإبادة وخنق الاحياء في كل ربوع غزة.
- نسف المستشفيات، المدارس والجمعيات بواسطة الطيران الأميركي والإسرائيلي.
- نسف الديار وحرق الخيام وأماكن الايواء والتي وصفت بأنها أمنة.
- قتل الأطفال والنساء لمنع تكاثر الفلسطينيين.

---

[٤٣] د. عبد الحميد محمد عبد الحميد حسين ، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بمواجهة الجرائم ضد الانسانية– بحث مقدم الى مؤتمر التأمل في حقوق الانسان، اسطنبول ٦–٧ ديسمبر ٢٠١٨.

www.tihek.gov, 2020, consulté le 6 février 2025.

(ISSN: 2537 - 0758)

- منع الدواء او الإسعاف من الحرب وقتل عمال الإسعاف.
- تعذيب الأسري والمساجين واغتصابهم.
- تدمير خطوط المياه ومحطات التحلية وتدمير شبكات توزيع المياه.

وهذه الجرائم تختص بها المحكمة أياً كانت جنسية الفاعل والتي تكون مزدوجة إسرائيلية أمريكية أو إسرائيلية أوروبية طالما أن هذه الجريمة وقعت ضد دولة ولو لم تكن عضواً بالمحكمة، ولكنها لجأت الى المحكمة طالبة إختصاصها أي قبل إختصاصها.

إذن، تسقط كل حجج أميركا وإسرائيل بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية والعار والخزي لكل من يحمل صفة قانونى في هذه الدولة، إذ أنه شريك في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ونضيف يجب تقديم الدعاوى ضد قادة الدول العربية التي ساعدت العدو مثل الامارات العبرية والمملكة السعودية والكويت والبحرين والأردن، إذ أن المجال الجوي لهذه الدول مفتوح أمام الطيران المعتدى ويتزود بالوقود فيها.

كما أن هذه الدول قواعد خلفية لإسرائيل وحلف الناتو والولايات المعتدية الأمريكية.

ونبحث في المبحث الثاني مبدأ الإختصاص العالمي بديل عن المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني
الإختصاص العالمي بديل عن المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالإختصاص القضائي العالمي أن الجرائم الدولية جرائم خطيرة، مخالفة جسيمة للقانون الجنائي الدولى، وهى تنتهك كل قيم الجماعة الدولية.

ولهذا فإن الفقه اخترع مبدأ أن الجريمة الدولية تخضع لإختصاص المحكمة الوطنية أياً كان الجناة او المجنى عليهم وأياً كان مكان وقوع الجريمة.

ويرجع ذلك الى:

- ضرورة معاقبة الجناة أياً كانت جنسيتهم ما أن تطأ أقدامهم إقليم الدولة عضو الجماعة الدولية.
- إن ترك الجناة يمرحون ويدخلون إقليم الدولة، يعنى الرضاء بهذه الجرائم وتسهيل حركة الجناة او التستر عليهم.

- إن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو إختصاص تكميلي او إحتياطي يتم تفعيله عند ثبوت فاعلية الإختصاص الداخلي.

إذن، دور المحكمة الجنائية الدولية يأتي في مرتبة لاحقة، كما ان هذه المحكمة قط بدون أنياب، لا تملك القدرة على تنفيذ الأوامر الصادرة عنها، خاصةً في ظل تفكك مجلس الأمن وسيطرة الطغاة عليه(٤٤).

إذن، فإن محكمة القبض على الجناة هي المحكمة الأفضل والاقدر على تنفيذ الأحكام والأوامر الصادر فيها.

ولنرحب بذلك، ولنؤذن في أذان اتباع ترامب وخدمه، إذا كنتم تريدون ولو مجرد التهديد بمحاكمة اصدقاؤكم او لنقل من يصورون لكم انهم الحماة، فإن الوقت متاح لتعديل تشريعي يعطى لمحاكم الإختصاص العالمي بجرائم الحرب، وييسر من ذلك أن التشريع هو قرار تصدرونه ليس هناك أجهزة تشريع حقيقية.

التجريم غير المباشر:

قامت كثير من الدول بإصدار تشريع يجرم الجرائم الدولية، وهو ما يطلق عليه التجريم غير المباشر، ويعتبر ذلك تنفيذاً لالتزاماتها الدولية.

ومثال ذلك تجريم التعذيب والذي ورد حظره في العديد من الإتفاقيات الدولية مثل اتفاقيات جنيف الأربع المكون الرئيسي للقانون الدولى الإنساني، ميثاق الحقوق المدنية والسياسية، الإتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، الإتفاقية الأممية كحظر التكميم ١٩٤٨.

وبناء على ذلك، تضع الدول من خلال قانونها العقوبات التي تراها مناسبة للجرائم الدولية، وتعطى لقضائها إختصاص ما وراء الإقليمية.

وتعاقب الدولة على الجرائم الدولية سواء وقعت ضد رعاياها ام وقعت ضد رعايا دولة آخري(٤٥).

(44) Yves Ternon, L'État criminel: Les génocides au XXe siècle, Paris, Éditions du Seuil, 1995, pp. 26–79.

(45) A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, Paris, Presses Universitaires de France (PUF), 1994, pp. 225 et 5.

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن ناحية أخري، يكون للدولة مبرر في تطبيق الإختصاص العالمي إذا كانت الجريمة واقعة ضد رعاياها أو أحد منهم، حيث يبنى الإختصاص هنا على الإقليمية وهذه الإقليمية تكون إقليمية شخصية.

وبناء على ذلك نقسم هذا المبحث الى مطلبين:

المطلب الأول– حدود الإختصاص العالمي.

المطلب الثاني– أثاره على مجرمي الحرب الأمريكيين والصهاينة.

المطلب الأول

نطاق الإختصاص العالمي

الإختصاص العالمي هو منح المحاكم الوطنية الإختصاص بمحاكمة الجرائم الدولية، حيث أن المشرع يستشعر الإعتداء الجسيم على القيم الدولية، ومن ثم يعطى لمحاكم دولته الحق في نظر هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها(٤٦).

وبجانب القانون الجنائي الداخلي، هناك العديد من الإتفاقيات الدولية قد نصت على الإختصاص العالمي لكل المحاكم الوطنية بالجرائم الدولية، إذ أن هذه الجرائم تضر بالنظام الدولى العالمي.

ويقوم ذلك على أن الجرائم التهى تهدد السلم والأمن العالميين تكون معاقب عليها في كل دول العالم لأنها تضر بالجنس البشري، حتى لو لم تكن مجرمة وفقاً للقانون الداخلي لبعض الدول.

كما أن ادعاء الحصانة لا يصمد أمام الاتهام الجنائي الدولى بجريمة دولية.

من ناحية أخري، التقرير العام لهذا المبدأ ليكون جزء من إختصاص محاكم كل دولة يبعدنا عن دعاوى التدخل في شئون الدولة الأخرى أو الإعتداء على سيادتها.

والواقع أن إنشاء المحكمة الدولية يؤدى الى تفادى اختلاف العقوبات المحكوم بها من محاكم الدول المختلفة غير أن المحكمة تواجه اليوم تحدياً وجودياً، ويكون هذا المبدأ حماية لها(٤٧).

(46) Bernhard Graefrath, "Universal Criminal Jurisdiction and International Law", European Journal of International Law, Vol. 1, No. 1, 1990, pp. 67–95.

ويمتد الإختصاص العالمي الى الجرائم الواقعة من غير الوطنيين في اقليم دولة أخري.

والواقع أن هذا المبدأ يعالج ضعف المحكمة الدولية وكون إختصاصها إحتياطى، ورفض الكثير من الدول لإختصاصها لعدم توقيع نظام روما.

إذن، يكون لكل دولة من دول العالم محاكمة مرتكب الجريمة الدولية ولو كان ترامب نفسه أو زوج أو نتنياهو نفسه.

إذن، العبرة بوقوع جريمة دولية وتوافر الأدلة على ثبوت ارتكابها يستوى أن تكون وقعت من قائد أركان الجيش الإسرائيلي أو قائد أشهر كتيبة إسرائيلية أو جندي من الجنود فجر منزلاً ليتصور بجانبه.

ويجوز للدولة أن تمارس الإختصاص من خلال محاكمها وتطبق القوانين الجنائية الوطنية وتعاقب على الجرائم الدولية[٤٨].

والواقع أن كلمة (Universal) تعنى إختصاص محاكم الدولة بالمواد الجنائية وليس المدنية، لمحاكمة الجناة في جريمة دولية بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ودون أن يكون هناك أي دور سلبي او ايجابي لرابطة الجنسية وهذا يعنى أن هذا المبدأ بجانب أنه يكمل دور المحكمة الجنائية ويرفع الحرج عنها وهى منظمة دولية واهية، تواجه غطرسة القوة وغياب أي تفكير أو أساس عقلاني سوى التوحش العقائدي واستغلال زوال قوة العرب تحت حكم أمراء المدن والقرية المهزومة[٤٩].

بناء على ذلك، يجوز لدولة مكان وقوع الجريمة أن تباشر إختصاصها حيال الفاعلين.

والواقع أن غزة غمرتها قنابل الغزاة ودمارهم ولم تترك حتى مكان لعقد جلسات محاكمة ولكن نحن ظهر غزة وذراعها الثاني.

---

(47) Chas Krüeng, "Universal Jurisdiction over International Crimes and the Institut de Droit International", Journal of International Criminal Justice, 2006, pp. 1–25.

(48) R. O'Keefe, "Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept", Journal of International Criminal Justice, 2004, p. 737.

(49) L. Reydams, Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives, Oxford University Press, 2003, p. 32.

(ISSN: 2537 - 0758)

لذلك على نقابة المحامين المصرية أن تبدأ في محاكمة مجرمي الحرب عما ارتكبوه من جرائم، وأن تجمع الأدلة عن هذه الجرائم وتقدم صورة كاملة للمشرع المصري ليقنن فوراً ودون إرجاء مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي.

إذن، تملك محكمة مكان وقوع هذه الجرائم هذا الإختصاص.

ونلاحظ:

أن إختصاص محكمة مكان وقوع الجريمة هو إختصاص فطري لا يستطيع أن يعارضه أحد، ويقوى من هذا الإختصاص الطبيعي دولية الجرائم وأن لكل دول العالم إختصاص بهذه الجرائم(٥٠).

والهدف من ذلك هو تضييق الخناق على المجرمين ومحاكمتهم في أي مكان يتواجدون فيه، كما أن هذا الإختصاص يحمى المجنى عليهم ويولد الردع النفسي في نفوس الجناة ودولهم مما يحد من إرتكاب هذه الجرائم في المستقبل(٥١).

دور الجنسية:

يجوز لدولة جنسية الجناة أن تعقد محاكمة للفاعلين ممن يحملون جنسيتها، أياً كان مكان وقوع الجريمة، فالجنسية تعنى أن الدولة تلاحق رعاياها أينما وجدوا.

ولكن إذا كانت دولة الجنسية بلطجية تلطخ القانون فيها بالعار، ووشمت كل معاهد القانون في أميركا بالوصمة، فهي قانون الغاب ولا تعرف المنطق.

وعليهم أن يدرسوا كيف يلتهم الأسد أو النمر أو الفهد الفريسة وكيف يسود القوى لأنهم ليس أهل قانون، لأن القانون هو العدل وهم أعداء العدل.

من ناحية أخري، يكون لكل دولة الجنسية أن تحاكم رعايا الدولة الذين ارتكبوا جرائم حرب ضد رعاياها وهذا هو الدور السلبي لمبدأ شخصية القوانين(٥٢).

---

(50) Joke Ruelens, Universal Jurisdiction: Analysis from a Comparative and International Law Perspective, Master in de Rechten, University of Ghent, 2016, pp. 12–49.

(51) C. Ryngaert et al., Jurisdiction in International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2015, pp. 77–78.

(52) M. N. Shaw, International Law, 7th ed., Cambridge University Press, 2014, pp. 400 et 5.

وقد نصت على ذلك اتفاقيات دولية مثل إتفاقية حظر أخذ الرهائن ١٩٧٩، ويكون للدولة ولو بدون نص دولي أن تحاكم اللذين ارتكبوا جرائم جسيمة تمس الجماعة الدولية مثل جريمة أميركا وإسرائيل والناتو ضد شعب فلسطين المنكوب(٥٣).

إن الدولة لها ممارسة هذا الإختصاص الجنائي أياً كان الفاعلون طالما أن ذلك يهدد سيادتها واستقلالها السياسي أياً كان الأمر، فإن كل دولة لها إختصاص في محاكمة مرتكبي الجرائم الخطيرة ولو لم يكن لها أي مصلحة سوى المصلحة الدولية واستتباب السلم والأمن الدوليين مثال ذلك الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، الإبادة، التعذيب(٥٤).

ويبرر هذا المبدأ أن الجرائم الدولية معاقب عليها بالبديهية بالقانون الدولي أو ما يطلق عليه قانون الشعوب أي لا يوجد شعب في الدنيا كلها لا يتأذى من الإبادة والقتل الجماعي والتدمير الشامل سوى برابرة العالم أو جزء منهم النازيين الاميركيين والصهيونية ويعطي ذلك المبرر لأى دولة أن تضبط الفاعل وتحاكمه أمام محاكمها.

وهذا الكلام ليس مجرد عواطف، بل ينطلق من ان هناك التزام قانونى يقع كل دولة أن تضبط الجناة وتحاكمهم وتساعد على ضبطهم انطلاقاً من القانون العرفي الدولى والقانون المكتوب والذي يريدون محوه، لكن سيبقى ويبقي لأنه لا فناء لثائر والقانون الدولى هو قانون الثوار(٥٥).

وهذا الالتزام يجيز للدولة العضو في المجتمع الدولى أن تحاكم رؤساء الدول ولا تسمع لحصانة هؤلاء الدولية أو الدفع باتباع أوامر الرئيس بالنسبة للقادة الفرعيين.

من ناحية أخري، ليس هناك أي ظروف استثنائية تبرر عدم تطبيق المبدأ(٥٦)، ولا يقبل من ثم من دولة تدعي أنها أرض حقوق الإنسان أن تعلن بداية التزامها بأمر

(53) C Ryngaert, Jurisdiction in International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2015, pp. 111–119.

(54) M.Langer. "The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the International Prosecution of International Crimes." American Journal of International Law, Vol. 105, No. 1 (2011), pp. 1–49.

(55) M.C. Bassiouni, Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application, Cambridge University Press, 2011, pp. 120–146.

(56) M. Cherif Bassiouni, "International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes," Law and Contemporary Problems, Vol. 59, No. 4 (1996): 63.

(ISSN: 2537 - 0758)

الضبط الصادر من المحكمة الجنائية الدولية ضد رئيس وزراء إسرائيل ثم العودة بعد ذلك والتذرع بعدم التزامها به وأن نتنياهو مرحب به في فرنسا ودون جواز القبض عليه تنفيذاً للأمر الدولى.

وبناء على ذلك يمثل الإختصاص العالمي امتداد إقليمي للاختصاص أي امتداد لإقليم الدولة ليشمل ليس فقط الجرائم الواقعة على إقليم الدولة ولكن أيضاً الجرائم التي تقع خارج إقليمية الدولة.

وهذا الإختصاص يشمل جميع الجرائم التي يكون لها طابع دولي، حتى لو وقعت على إقليم دولة أجنبية وضد هذه الدولة ذاتها وما يهمنا هو الجرائم الدولية التي وقعت من دولة الإحتلال النازية الصهيوأمريكية وهى:

- الإبادة هناك قتل جماعي للإفناء والتصفية الفلسطينية.
- هناك تدمير لمنازلهم دون أن تكون هناك أي ضرورة عسكرية.
- هناك ردم للآبار وتدمير كامل لشبكات المياه.
- يتم قطع المعونات عن السكان فلا طعام ولا ماء ولا دواء.
- تم تدمير كافة مستشفيات القطاع بشكل عمدى وقصف سيارات الإسعاف وقتل المسعفين.
- هل هناك خيال يصل لوصف نموذج جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية لم تقع في فلسطين.
- هناك خمس قنابل نووية ألقيت على غزة.
- ألقيت عليها قنابل الفسفور الأبيض.
- نسفت باليورانيوم المخصب.
- ألقيت عليها أكثر من عشرة آلاف قنبلة زنة الألفي رطل.
- يتم تعذيب الأسري والمساجين والأطفال والشيوخ وقتل المعوقين.

يطبق هذا المبدأ من الناحية الموضوعية أي من ناحية الجرائم محل التداعى، وهى جرائم محظورة بطبيعتها وتهدم النظام الدولى.

إن الدولة التي تطبق هذا المبدأ لا تستهدف مصلحة وطنية بل تستهدف حماية العالم، البشرية، السلام، الأمن[٥٧].

ونجد مبرر هذا المبدأ في القانون الجنائي الدولى المكون من الإتفاقيات الدولية التي تجرم الإعتداء على حقوق الإنسان او مخالفات القانون الدولى الإنساني والجرائم الدولية والقوانين الداخلية التي تعاقب على الجرائم الدولية ويجد مصدره أيضاً في الإتفاقيات الدولية مثل إتفاقية العقاب على الإبادة ١٩٤٨ وإتفاقية حماية المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩، إتفاقية جنيف لحماية ضحايا الحرب او النزاع الدولى لسنة ١٩٤٩، إتفاقية منع التعذيب ١٩٨٤[٥٨].

كما أن العرف الدولى (I custom) يقرر مبدأ حظر عدم العقاب على الجرائم الدولية.

بناء على ذلك، ينبغي الا تطل كل الدول المكونة للعالم صامتة ضد لا تنطق، تغمض عينيها عن الجرائم الدولية، يجب أن تعطى لمحاكمها الإختصاص بمحاكمة الجرائم الدولية.

إن قضاة مصر بدلاً من انشغالهم بمخالفة القانون، يجب أن ينظروا في الجرائم الدولية ومحاكمة الغزاة الطغاة، هبوا لنصرة الضمير ونصرة الجنس البشري، ولا تعتدى على شعوبكم برفع الرسوم لزيادة مكافئتكم.

لا يوجد نص أو محاولة للأخذ بالمبدأ في مصر، لقد وقعت مصر إتفاقية المحكمة الجنائية الدولية في ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٠ وحتى الآن لم تصدق على الإتفاقية لماذا؟

الدول العربية المصدقة هي فلسطين، الأردن، جزر القمر، جيبوتي وتونس أما باق ما يسمى بالدول العربية وهى شعوب مغلوبة على أمرها تحكم بالحديد والنار، فلم توقع ولا تصدق على نظام محكمة روما خشية أن تطبق الإتفاقية على قادتها.

(57) M.C. Bassiouni, "International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes," Law and Contemporary Problems, Vol. 59, No. 4 (1996): 63–82 seq.

(58) M. Langer, "The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the Transnational Prosecution of International Crimes," The American Journal of International Law, 2011, No. 1, pp. 1–10.

(ISSN: 2537 - 0758)

إذن، يجب دمج مبدأ الإختصاص الدولى في التشريع الداخلي إن ضرورة عقاب الجرائم الدولية يوجب إلزام القضاة بالعقاب عليها، أما مراعاة خاطر العم سام فلن يشفع لكم.

لقد رأيتم أنهم إسرائيل وأنهم لا يقيمون لنا وزناً، رغم أننا نتقرب لهم زلفي، ونعتبر إلهاً قبل الله، ومع ذلك، هم غزاة، متوحشون مصاصو دماء.

وقد كانت جرائم القرصنة أول الجرائم التي اعتبر معادية وضد كل الجنس البشري، ويجوز أن تحاكم بواسطة محاكم كل الدول واعتبر القراصنة أعداء لكل الجنس البشري، ويكون الاختصاص العالمي بمحاكمتها نوع من الترتيب والتسوية بين الدول.

إذن، محاكم أي دولة تقوم بوظيفة مشتركة بين الدول كافة[٥٩].

وأضيف الى ذلك أيضاً العبودية والتي تبدأ في الغالب في أعالي البحار، وهناك على الأقل مائة إتفاقية دولية من القرن التاسع عشر والقرن العشرين حول العبودية، وقد أعطى القليل منها الاختصاص العالمي لمحاكمة تجار الرقيق[٦٠].

وهناك إتفاقية دولية غير معلنة على أن الجرائم الدولية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة والعدوان جميعها جرائم ضد كل دولة على حدة ولمحاكمها التصدي لمحاكمتها وانزال العقاب بفاعليها.

وتعد العقوبات ضد الجرائم ضد السلام ضرورية لردع الغزاة من أميركا وإسرائيل والدولة التابعة لها وهى تخضع للاختصاص الداخلي لكل دولة من دول العالم.

لذلك يا أعراب هلما لتعطوا محاكم هذا الاختصاص حاكموا الصهاينة وامنعهوهم من أن يدوسوا على أرض العرب.

وتعتبر الجرائم ضد الإنسانية مجرمة دولياً، وهى جزء من القانون الدولى العرفي، وأعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الزامية هذا الاختصاص لكافة دول العالم لتعاقب الجرائم ضد الإنسانية في القرار رقم ٩٥ الصادر في ١١ ديسمبر ١٩٤٦.

(59) Y.S. Kraytman, "Universal Jurisdiction: Root and Modern Implications," Brussels Journal of International Studies, No. 2, 2005, pp. 97–99.

(60) M.Bassiouni, The History of Universal Jurisdiction: Roots and Its Place in International Law, Philadelphia: University Press, 2004, pp. 49–50.

وتشتمل هذه الجرائم:

- القتل، الإستئصال، الاسترقاق، السجن والحرمان من الحرية المادية، التعذيب، الاغتصاب، الرق الجنسي، الدعارة الاجبارية، الإباحية القسرية، العقم الاجباري أو أي شكل اخر من العنف الجسدي.
- اضطهاد مجموعة أو جماعة وطنية، سياسية، عرقية، ثقافية، دينية، وهى مسموح بها في القانون الدولى.
- الإختفاء القسري، الفصل العنصري والاعمال المهينة من ذات الطابع مثل الاجبار على التعري او الجلوس تحت المطر أو في حر الشمس الحارقة، ما يسبب معاناة جسدية جسيمة ويسبب ضرراً جسدياً أو عقلياً.

وكذلك أعمال التعذيب التي تسبب ألاماً جسدية مبرحة أو جروحاً بالإيلام الجسدي او العقلي للحصول على اعتراف او معلومات او لشهوة التعذيب لدى الجنود الصهاينة.

وكذلك جرمت الأمم المتحدة الإختفاء القسري بإتفاقية سنة ٢٠٠٦ وهو أمر تمارس أنظمة الحكم في الدول العربية ضد رعاياها، متجاهلة القرآن والسنة والعرف والدستور الذي ضحكوا به على الناس.

ويشمل ذلك القبض، الاعتقال، الخطف، وهى جرائم يجب ان يحاكموا عليها، كما يمارسها جنود الصهاينة جهاراً نهاراً وقد تم إقرار الإتفاقية الدولية بمقر الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨٠[٦١].

ملاحظات:

١. مبدأ الاختصاص العالمي يعنى الاعتراف لمحاكم كل دولة بالحق في محاكمة الجناة أياً كان:
   - مكان ارتكاب الجريمة.
   - جنسية الجناة أو المجنى عليهم.
   - صفة الفاعلين رسمية أو غير رسمية.

(61) U. Ur Dillo, "Impunity for Enforced Disappearance in Contemporary Spain: The Spanish Search for the Truth," Interdisciplinary Journal of Human Rights, Vol. 6, 2012, pp. 47.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢. وقعت الجرائم الدولية وتقع ضدنا شعبنا العربي في فلسطين في غزة والضفة الغربية وفى لبنان وسوريا واليمن، ومع ذلك نجزم ان القوانين العربية قد خلت من نص يخول المحاكم الوطنية النظر في هذه الجرائم.

لذلك، ندعو المشرع في الدول العربية أن يصدر فوراً جملة مكونة كالآتى:

"تختص محاكم الدولة بمحاكمة الجرائم الدولية أياً كان الفاعل أو المجنى عليه وأياً كان مكان وقوعها."

٣. هذا الاختصاص يشمل كافة الجرائم ذات الطابع الدولى بطبيعتها ولا يحده حد ولا يقيده مكان ولا زمان، إذ أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

ونبحث في المطلب الثاني: آثار الإختصاص العالمي.

المطلب الثاني

آثار الإختصاص العالمي

نقصد بالآثار هو أن هذا المبدأ هو بديل عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن محاكم الدولة الوطنية أسرع من اختصاص المحكمة الدولية.

لذلك فهي تكمل نقص المحكمة الدولية، كما أن الاختصاص الدولى يعطى للدولة القبض فوراً على المتهم العابر لحدود الدولة، أو الداخل لحدودها خلسة[٦٢].

إن هذا المبدأ يساعد في تعقب الجناة وتقليل فرص الإفلات من العقاب وبالتالي يحقق العدالة الدولية[٦٣].

والواقع أن اللجوء للمحاكم الوطنية أسهل من اللجوء إلى المحاكم الدولية أو المحاكم المختصة في الجرائم الدولية، ويمكن أن تخصص الدولة دوائر معينة لنظر الجرائم الدولية وتقوم المحاكم الوطنية بذلك نيابة عن البشرية بأسرها[٦٤].

---

(62) L. Reydams, The Rise and Fall of Universal Jurisdiction, Working Paper No. 37, Leuven Centre for Global Governance Studies, 2010, pp. 5–6.

(63) Howard Varney & Katarzyna Zdunczyk, Advancing Global Accountability: The Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting International Crimes, International Center for Transitional Justice (ICTJ), www.ictj.org, accessed 6-2-2025.

(64) M. Osofsky, Domesticating International Criminal Law: Bringing Human Rights Violations to Justice, Yale Law Journal, vol. 107, 1997, pp. 191–225.

والواقع أن العوامل السياسية قد تؤثر في إختصاص القضاء الجنائي لمواطني مثال ذلك الحلة التي تعرض له القضاء البلجيكي في نظر قضايا الإبادة وجرائم الحرب والدعوة لإلقاء النصوص التي تقرر هذا الإختصاص من قبل اللوبي الصهيوني.

كما أن هناك عنصر واقعى وهو نقص المهارات في القضاء لمحاكمة الجرائم الدولية وهذا الأمر يمكن علاجه من خلال التدريب وانتقال الخبرات والتعاون مع المحاكم الدولية والمحكمة الجنائية الدولية.

وفى جميع الأحوال، يتعرض الإختصاص العالمي لضغوط إقليمية ودولية وهذه الضغوط قد تمارسها منظمات دولية حكومية أو غير حكومية، وقد تقدم المنظمات الدولية مساعدات مالية ودعم متنوع لاستمرار هذه المحاكمات.

والانتقال الى الأقاليم للتحقيق ومساعدة الشهود والوصول الى المعلومات والاثبات والتعاون العام[٦٥].

وتتخوف بعض الدول من التعسف في الإختصاص العالمي بحيث يطال التحقيق أشخاصاً لا علاقة لهم بارتكاب الجريمة الدولية [٦٦] ويمكن علاج هذه المشكلة باشتراط وجود دليل قوى على ارتكاب الشخص جريمة دولية قبل الشروع في التحقيق معه.

وتجدر الإشارة إلى أن المبدأ يؤدى إلى عدم التقيد بمبدأ سيادة الدولة والذي يوجب التزام الدولة حدود الإقليم على شعبها وحقها في الدفاع عن نفسها في بعض المواقف ومبدأ عدم التدخل في شئون الدول الأخرى ذات السيادة.

ويكون لكل دولة الحقوق اللصيقة بسيادتها.

- ويجب على كل دولة أن تحترم شخصية الدول الأخرى.
- كما تكون السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي للدولة أمور حرم[٦٧].
- ولكل دولة حرية اختيار نظامها الاقتصادي والسياسي والثقافي.

---

(65) Robert Cry, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2014, pp. 70–76.

(66) Amnesty International, Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of Legislation Around the World– 2012 Update, London: Amnesty International Publications, 2012, pp. 6–12.

(67) Bibiana Bonilla Barrios, Universal Jurisdiction, Master's thesis, Tilburg University, 2010, pp. 31–40.

(ISSN: 2537 - 0758)

- وعليه التزام بالاحترام الكامل لالتزاماتها الدولية وأن تعيش بسلام مع الدول الأخرى.

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ الإختصاص العالمي لا يتناقض مع سيادة الدولة، إذ أن هذه السيادة لا تعطي لإسرائيل– الإبادة والقتل والاستئصال والتوسع وتكوين إسرائيل الكبرى من النيل الى الفرات.

كما أن الإختصاص الإقليمي لدولة يعنى نرهن قضائها على الأشخاص والأموال الموجودة في إقليم الدولة، على انها إذا كانت هناك جريمة دولية وقعت في أي بقعة من الكون، فإن على دول العالم كله أن تتسارع لمحاكمة هذه الجريمة.[٦٨]

ولسوف تتذرع إسرائيل بأنها:

- دولة ذات سيادة.
- أنها دولة يحق لها قتل الأعداء بجميع أنواع الأسلحة وان الله يسكن معهم ويهب لهم القوة لزج العرب وسلب أراضيهم.
- ولسوف يخرج المسيحيون الصهاينة ليقولون أن الأرض التي سار عليها اليهود أرض اليهود، وقد يقود ذلك أن كل أرض يهودية وهبها له الرب.
- إن الإختصاص الإقليمي وهو فرع من السيادة لا يتعارض مع الاختصاص الدولى لعقاب الانحراف الواقع باسم السيادة والجنون العقائدي[٦٩].

نخلص إذن الى أن مبدأ الإختصاص الدولى يخفف العبء عن عاتق القضاء الجنائي الدولى، ويحقق العدالة، ويمنع حالات عدم العقاب.

لقد أفلت اليهود من العقاب الدولى منذ ١٩١٧ وحتى اليوم، لذلك يجب كشف جرائمهم للعالم كله، وتساعد تقنية المعلومات في الوصول الى ذلك بالنشر والنقل الفوري للمذابح والحرائق على الهواء.

- إن العرب الرسميين وقد استقرت ضمائرهم على جواز احتلال اليهود لأراضي البلاد الأخرى التي تسمى عربية انتظاراً لتمتعهم حتى حين، حيث يرجعهم قطار الإبادة والتوسع، ولا يجد مفراً من ذلك ولا محيصاً.

---

(68) Dixon Martin, Textbook on International Law, Oxford University Press, 2007, pp. 143–149.

(69) Beale Joseph, The Jurisdiction of a Sovereign State, Harvard Law Review, 1923, p. 425.

لذلك، يجب أن تفرض ضريبة مقدارها ١٠% من الدخل اليومي لكل فرد لشراء الأسلحة وخاصةً الصواريخ بعيدة المدى والصواريخ المضادة للطائرات والدبابات والمسيرات واعداد الأطفال من سن السادسة على أن العدو يطمع في كوب اللبن الخاص بكم ويعد للشهادة والزود عن الوطن.

إن محاولات الفرنجة فشلت والتقرب الى الغرب فشلت، ولذلك فإن من يسمون أنفسهم بالصفوة، امتداد للغرب في بلادنا، لن يرحمهم الغرب الصليبي ويسلمهم للذبح والسبي.

آن الأوان لأن نقول أن من الواجب– في حده الأدنى– إعداد محاكمنا لمحاكمة هؤلاء المجرمين وملاحقتهم وجمع الأدلة ضدهم وتنفيذ الأحكام فيهم إذ مر أحدهم بأحد أقاليم الدول الحرة المساندة لقضايا العدو الحرية.

خاتمة

ناقشنا محاكمة قادة إسرائيل مجرمي الحرب بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاص الدولى العالمي ونورد النتائج التالية:

١. المحكمة الجنائية الدولية حققت أمال مليارات من سكان الكرة الأرضية لتقرير المسئولية الجنائية للجناة في الجرائم الدولية أياً كانت حصانتهم.
٢. تختص المحكمة بالجريمة الدولية أياً كان مكان وقوعها:
   - إذا قبلت دولة جنسية الجناة اختصاصها أو كانت عنصر فيها.
   - إذا كان دولة جنسية المجنى عليهم عضواً فيها.

وبذلك الإختصاص الاستثنائي بإحالة من مجلس الأمن للجناة بناء على الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة.

٣. من المؤسف أن يكون الإختصاص الموضوعي للمحكمة أي في جريمة الإبادة، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية والجريمة ضد العدوان تكميلي أي احتياطي. يجب أن تكون الأولوية لإختصاص المحكمة، خاصة أن الجناة يكونون في السلطة وتختلط صفتهم السياسية والجنائية.

(ISSN: 2537 - 0758)

ولنا أن نتساءل كيف لقادة أميركا وإسرائيل الذين يستمرون في إبادة الشعب الفلسطيني ولا يعترفون بالمحكمة الجنائية الدولية ويحاولون هدمها، كيف يكون الإختصاص تكميلي بالنسبة لهم.

٤. هناك مبدأ الإختصاص العالمي بالجرائم الدولية موجبه أن محاكم الدولة العضو في العالم لها نظهر هذه الجرائم والحكم فيها ولها أن تضبط الجناة وتنزل بهم العقوبات. هذا الإختصاص لا يرتبط بجنسية دولة معينة.
   - وهو لا يقوم على مكان معين.
   - وبالتالي يرفع الحرج على المحكمة الدولية ويحارب إفلات الجناة.

التوصيات:

١. هل يعقل أن تونس وجيبوتي وجزر القمر وفلسطين هم فقط الأعضاء في نظام روما، يجب المبادرة الى التصديق فوراً على هذا النظام.
كما ينص التشريع في جملة واحدة على أن "تختص محاكم الجمهورية بمحاكمة الجناة في الجرائم الدولية أياً كان مرتكبها أو مكانها".

٢. يتعين إعداد قضاة قادرين على محاكمة الإرهابيين من قادة إسرائيل ويجب إلقاء القبض عليهم.

٣. على نقابة المحامين إعداد محاكمات شعبية لجرائم قادة إسرائيل وأميركا ودول الناتو.

المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية

١. راجع اتفاقيات جنيف الأربع،١٩٤٩، مترجمة الى اللغة العربية طباعة الصليب الأحمر.
٢. مولر ولد يوسف، الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة صوت القانون، جامعة مولودي معمري– الجزائر ٢٠١٥.
٣. د. محمد سراج عبد الفتاح، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٤. عبد الحميد محمد عبد الحميد. "دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان". بحث مقدم إلى مؤتمر التأمل في حقوق الإنسان، إسطنبول، ٦–٧ ديسمبر ٢٠١٨.

ثانياً: مراجع باللغة الإنجليزية

1. M. Cherif Bassiouni, "International Crimes: Jus Cogens and Obligatio Erga Omnes," Law and Contemporary Problems, Vol. 59, No. 4 (1996).
2. M.Bassiouni, The History of Universal Jurisdiction: Roots and Its Place in International Law, Philadelphia: University Press, 2004.
3. Amnesty International, Universal Jurisdiction: A Preliminary Survey of Legislation Around the World– 2012 Update, London: Amnesty International Publications, 2012.
4. Bibiana Bonilla Barrios, Universal Jurisdiction, Master's thesis, Tilburg University, 2010.
5. Beale Joseph, The Jurisdiction of a Sovereign State, Harvard Law Review, 1923.
6. J.Bellamy, Alex J. Just Wars: From Cicero to Iraq. Cambridge: Cambridge University Press, 2006.
7. Dixon Martin, Textbook on International Law, Oxford University Press, 2007.
8. Chesler-Mom, Simon. Just War and Just Peace: Humanitarian Intervention and International Law Oxford University Press, 2001.
9. Howard Varney & Katarzyna Zdunczyk, Advancing Global Accountability: The Role of Universal Jurisdiction in Prosecuting

(ISSN: 2537 - 0758)

International Crimes, International Center for Transitional Justice (ICTJ), www.ictj.org, 2024.
10. Christa Rottensteiner, The Denial of Humanitarian Assistance as a Crime under International Law, International Review of the Red Cross, No. 835, September 1999.
11. M.Langer. "The Diplomacy of Universal Jurisdiction: The Political Branches and the International Prosecution of International Crimes." American Journal of International Law, Vol. 105, No. 1 (2011).
12. M.C. Bassiouni, Crimes Against Humanity: Historical Evolution and Contemporary Application, Cambridge University Press, 2011.
13. Bellinger, John, et al. “We’re Bound by Law: Non-State Actors and the Law of Armed Conflict in the Twenty-First Century.” Duke Journal of Comparative & International Law 20, no. 3 (2010).
14. Gohan, A.K. Crime of the Century: Israeli State Terrorism and International Law Violations in the Gaza Strip, Journal of Humanity, Peace and Justice, 2024.
15. Joke Ruelens, Universal Jurisdiction: Analysis from a Comparative and International Law Perspective, Master in de Rechten, University of Ghent, 2016.
16. International Committee of the Red Cross (ICRC), Annual Report, 2024. Available at: www.internationalcommitteeoftheredcross.com 2024.
17. Marco Sassòli, How Does Law Protect in War?, 4th ed., International Committee of the Red Cross (ICRC), 2024.
18. M. Osofsky, Domesticating International Criminal Law: Bringing Human Rights Violations to Justice, Yale Law Journal, vol. 107, 1997.
19. R. O'Keefe, "Universal Jurisdiction: Clarifying the Basic Concept", Journal of International Criminal Justice, 2004.
20. Pictet, Jean. “Humanitarian Ideas Shared by Different Schools of Thought and Cultural Traditions.” In International Dimensions of Humanitarian Law, Geneva/Dordrecht: Dunant Institute & M. Nijhoff, 1998.
21. Robert Cry, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, Cambridge University Press, 2014.

22. L. Reydams, Universal Jurisdiction: International and Municipal Legal Perspectives, Oxford University Press, 2003.
23. L. Reydams, The Rise and Fall of Universal Jurisdiction, Working Paper No. 37, Leuven Centre for Global Governance Studies, 2010.
24. C Ryngaert, Jurisdiction in International Law, 2nd ed., Oxford University Press, 2015.
25. M. N. Shaw, International Law, 7th ed., Cambridge University Press, 2014.
26. Amnesty International, Israel's Apartheid Against Palestinians: A Look into Decades of Oppression and Domination, www.amnesty.org, 2023.
27. Tamgung, Y.N., & Wilson. The International Criminal Court: Creation, Competence and Impact in Africa. African Journal of Criminology and Justice Studies, Vol. 2, 2008.
28. E. M. Wise, International Crimes and Domestic Law, Queen's Law Journal, Vol. 14, 1989.
29. U. Ur Dillo, "Impunity for Enforced Disappearance in Contemporary Spain: The Spanish Search for the Truth," Interdisciplinary Journal of Human Rights, Vol. 6, 2012.

ثالثاً: مراجع باللغة الفرنسية

1. Antoine Bernard et Karine Bonneau, Punir ou dissuader: Quelle justice pénale internationale?, Fédération Internationale pour les Droits Humains (FIDH), www.fidh.org, 2024.
2. Ali Bounjoua, La compétence de la Cour pénale internationale concernant les crimes internationaux en Birmanie, [en ligne]: www.villagejustice.com, 2019.
3. Ahmet İnsel, Crimes contre l'humanité commis réciproquement en Israël et en Palestine, www.researchgate.net, 2024.
4. M.Charles Chernor Tallom, La compétence pénale internationale, Université Princeton, 2004.
5. M. C. Bassiouni, Introduction au droit pénal international, Bruxelles, Bruylant, 2002
6. H R W, Israël commet le crime d'extermination et des actes de génocide à Gaza, www.reliefweb.int, 2024.
7. Élisabeth Moratille, Israël– Palestine: rôle des organisations internationales depuis les attaques du 7 octobre 2023, Revue générale de droit international public, 2024.

(ISSN: 2537 - 0758)

8. FIDH, Résolution sur le génocide en cours et les autres crimes commis par Israël à Gaza et contre le peuple palestinien, www.fidh.org. Vu le 6 février 2024.
9. C. Dercke, Les organisations criminelles dans le droit pénal international, in H. Ascensio et al. (dir.), Droit pénal international, Paris, A. Pedone, 2000.
10. E. Fronza & S. Manacorda, La justice pénale internationale dans les décisions des tribunaux ad hoc– Étude des Law Clinics en droit pénal international, Milano, Dalloz-Giuffrè, 2003.
11. Gabrielle Della Morte, Léo Frontières: La compétence de la Cour pénale internationale– Observations critiques, Revue Internationale de Droit Pénal, Vol. 73, No. 1, 2002.
12. M. Henzelin, Le principe de l'universalité en droit pénal international: droits et obligations pour les États de poursuivre et juger selon le principe de l'universalité, Bruxelles, Bruylant, 2000.
13. A. Huet et R. Koering-Joulin, Droit pénal international, Paris, Presses Universitaires de France (PUF), 1994.
14. Liner Dr. Arnel Ekambo, La compétence de la Cour pénale internationale en Afrique: quelle légitimité ?, Cahiers Africains de droit international, 2020.
15. Marie Boka, La Cour pénale internationale entre droit et relations internationales, Thèse de doctorat, Université Paris-Est, 2022.
16. Pierre Rosanvallon, La légitimité: proximité, démocratie, impartialité, réflexivité, Paris, Éditions du Seuil, 2008.
17. ONU, portée et application du principe de compétence universelle, Rapport du Secrétaire général, A/65/181, 29 juillet 2010.
18. Samuel Dimune Paku, L'exercice de la compétence universelle en droit pénal international, Mémoire de maîtrise, Université du Québec, 2008.
19. A. Yotaris, La responsabilité pénale en droit international public, Athènes– Bruxelles, Bruylant, 2005.